عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

كلية القانون

جريمة الاتجار بالمخدرات في التشريع الفلسطيني والدولي

عدوان مالك عثمان عمرو

رسالة ماجستير

القدس– فلسطين

1444هـ– 2022 م

جريمة الاتجار بالمخدرات في التشريع الفلسطيني والدولي

إعداد

عدوان مالك عثمان عمرو

ماجستير قانون عام / جامعة القدس / فلسطين

المشرف الرئيس: د. نجاح دقماق

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

من كلية الدراسات العليا/ جامعة القدس

1444هـ- 2022 م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير القانون العام

إجازة الرسالة

جريمة الاتجار بالمخدرات في التشريع الفلسطيني والدولي

اسم الطالب: عدوان مالك عثمان عمرو

الرقم الجامعي: 21612772

المشرف: د. نجاح دقماق

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2022/8/6 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: د. نجاح دقماق التوقيع: .....

2- ممتحناً داخلياً: د. فادي ربايعة التوقيع: .....

3- ممتحناً خارجياً: د. أحمد البشتاوي التوقيع: .....

القدس- فلسطين

1444هـ / 2022م

الإهداء

إلى من نستمد منهم الدفء والحنان.. إلى من ربونا على العفة والكرامة..

إلى من غرسوا فينا حب العلم منذ نعومة أظافرنا..

إلى أمهاتنا أملنا ومستقبلنا

إلى من منحونا كل شيء ولم يأخذوا منا شيء..

إلى من ربونا بحبات العرق وماء العيون..

إلى من لا يكلوا ولا يملوا كل سبل العون والراحة لنا..

إلى من شاطرونا الألم والأمل..

وقاسمونا شظف العيش وقسوة الحياة..

إلى جامعتنا التي أعطتنا الكثير.

إلى أساتذتنا الذين علموا.. ورعوا.. وأدبوا

إلى كل من غرس شجرة.. أو بذر بذرة.. أو أضاء شمعة

ليحق الحق.. ويبطل الباطل.. ولو كره الكافرون

إليهم جميعا نتقدم بهذا العمل المتواضع

إقرار

أقر أنا مقدم الرسالة التي تحمل عنوان

جريمة الاتجار بالمخدرات في التشريع الفلسطيني والدولي

أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة وأي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو مؤسسة أخرى

الاسم: عدوان مالك عثمان عمرو

التوقيع: 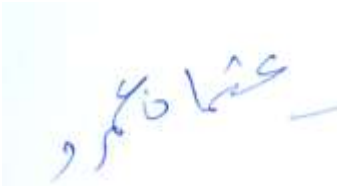

التاريخ: 2022/8/6

الشكر والعرفان

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا ترداه وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾(1)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبد الله النبي الأمين، وعلى آلة وصحبه أجمعين.

انطلاقاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يرويه عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه"(2)

واعترافاً لذوي الفضل بفضلهم، ولذوي العلم بعلمهم، فإنني أتوجه بالشكر الجزيل إلى جامعة القدس عمادة الدراسات العليا ممثلة بمجلس أمنائها ورئيسها وكافة العاملين فيها من أكاديميين وإداريين لما تقدمه من جهد وعطاء متجدد، للارتقاء بالمستوى التعليمي لأبناء وطننا الحبيب.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان، وعظيم الامتنان إلى الدكتورة الفاضلة/نجاح دقماق، لتفضلها بالإشراف على هذه الدراسة، إذ كانت كريمةً في نصحها وإرشادها، فلم تالي جهداً أو علماً في تقديم النصيحة والتوجيه والإرشاد، فقد غمرتني بفضلها وبشاشتها وتشجيعها، وشملتني برعايتها، وأحاطتني بتوجيهاتها، كانت دائماً تشد من أزري، وتقوي عزيمتي، فكانت بحق نِعْمَ المشرفة، فلها مني كل الشكر والتقدير والعرفان.

---

(1)(الاحقاف:1).

(2) مسند أحمد، ح 5365، 9 / 2006

وأخيراً أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى أهلي وأحبتي جميعاً، الذين تحملوا تبعات الحياة خلال دراستي.

إلى جميع من شجعوني وساعدوني، سنذكر فضلكم ما حيينا، ونسأل الله العلي القدير أن يجزي عني الجميع خير الجزاء، كما نسأله أن يتقبل منا هذا الجهد المتواضع، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به والمسلمين وأن يهدينا إلى سواء السبيل.

الملخص

تعاطي المخدرات والإدمان هو واحد من أخطر الأمراض المجتمعية التي تهدد صحة ورفاهية السكان من جميع الفئات العمرية في جميع أنحاء العالم ومنذ أكثر من خمس عقود والفلسطينيون يعانون تحت الاحتلال الإسرائيلي من سياسات قمعية تقوم على الإهمال والتهميش والتمييز مما أغرق المجتمع الفلسطيني بشكل منهجي وخاصة فئة الشباب بأنواع عديدة من المخدرات الخطيرة، وهكذا أصبح تعاطي المخدرات والإدمان مرضاً اجتماعياً شائعاً بين الأجيال يصيب الآباء والأمهات والأطفال على حد سواء، مما يفاقم الحالة النفسية والاجتماعية والسياسة والاقتصادية، ويضعف وحدة الأسرة الفلسطينية.

تألفت الدراسة من فصلين، حيث تناول الفصل الأول جرائم المخدرات والمؤثرات العقيلة في التشريع الوطني، وتم تقسيمه لمبحثين تناول في المبحث الأول: المواجهة الموضوعية لجرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، أما المبحث الثاني تناول: المواجهة الإجرائية لجرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، أما الفصل الثاني فقد تناول الجهود الدولية في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وتم تقسيمه لمبحثين تناول المبحث الأول الآليات الدولية للوقاية من جرائم المخدرات، والمبحث الثاني: الآليات الوقائية الوطنية لمناهضة جرائم المخدرات، حيث تم التوصل إلى عدة نتائج وتوصيات.

من أبرز التوصيات تعزيز التعاون الإقليمي بغية استكمال الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والوطني لمواجهة مشكلة المخدرات ومكافحتها مكافحة فعالة وفق ما نصت عليه الاتفاقيات من تدابير.

وكان من أهم النتائج إن مكافحة مشكلة المخدرات مسؤولية عالمية عامة مشتركة، يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف من خلال إتباع نهج متكامل ومتوازن بما يتفق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي.

The Crime of Drug Trafficking in Palestinian and International Legislation

Prepared by: Odwan Amro

Supervised by: Dr. Najah Duqmaq

Abstract

Drug abuse and addiction are among the most severe societal diseases that threaten the health and well-being of all age groups worldwide. More than five over Palestinians have suffered under the Israeli colonial occupation from re-pressive policies based on neglect and, and marginalization discrimination, which systematically drowned Palestinian communities, especially the youth category, with several types of abuse. Thus, drug abuse and addiction have become a common intergenerational social disease that affects parents and children alike, exacerbating the psychological, social, political, and economic situation and weakening the unity of the Palestinian family.

The study consisted of two chapters; the first chapter dealt with drug crimes and how to criminalize It was divided into and divided into two sections that traded on the first topic: the definition of drugs and psychotropic substances and their types, and the second topic: Pictures of drug crimes and their elements, while the second chapter dealing with international and national legal mechanisms for the prevention of crimes Drugs were divided into two sections that dealt with in the first section the international mechanisms for the prevention of drug crimes, and the second topic: the national preventive mechanisms to combat drug crimes, and several results and recommendations were reached.

Among the most prominent recommendations is strengthening regional cooperation in order to complement the efforts made at the international and national levels to confront the drug problem and combat it effectively in accordance with the measures stipulated in the agreements.

One of the most important results was that combating the drug problem is a shared global responsibility that must be addressed within a multilateral framework by following an integrated and balanced approach consistent with the purposes and principles of the United Nations Charter and the provisions of international law.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، خلق وقدر وحكم فعدل، وقال في محكم التنزيل: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القربى وينهى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (1)

وقال سبحانه:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ *إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ * وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ)(2)

وأصلي وأسلم وأبارك على خير من وطئ على الأرض، رسول الهدى والرحمة محمد بن عبد الله البشير النذير، وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم، فقد روي عنه أنه قال: (كل شراب أسكر فهو حرام) (3)

أما بعد، فقد أصبح العالم يتعرض لأنواع وأشكال من الكوارث، والمصائب المختلفة التي تهدد أمنه واستقراره ورخائه، وهي تأتي بدرجات متفاوتة من حيث درجة الخطورة، وما يمكن أن تحدثه تلك المصائب في الجزء المتعرض للأحداث السلبية.

تعتبر المخدرات آفة من الآفات التي يعاني منها أبناء المجتمعات ككل، و المجتمع الفلسطيني في ظل الظروف التي يعيشها تحت الاحتلال الذي يعمل كل ما بوسعه من أجل العمل على تدمير مقومات هذا الشعب الذي يسعى إلى تحرير أرضه، فأهم مقوم من مقومات قيام الدولة هو وجود الشعب، الذي يسعى

---

(1)النحل: 90

(2) المائدة:90-92

(3)أخرجه البخاري في الصحيح: 7\192، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع، حديث رقم 11.

الاحتلال لتدمير وجوده ومقوماته عبر تسهيل وصول هذه المواد المخدرة لأبناء المجتمع الفلسطيني بالوسائل والطرق المتاحة كافة ولما لهذه المواد المخدرة من خطورة على أبناء المجتمع، وقد وجدنا من خلال نصوص السلطة التشريعية الكثير من الأنظمة والقوانين التي تجرم هذه الممارسة وكانت كل وفقاً للقانون مقررة لطبيعة الجريمة المرتكبة، حيث جاءت العقوبة مناسبة للجريمة المرتكبة .

إلا أن قضية المخدرات زراعةً وتصنيعاً وتهريباً وترويجاً وتعاطياً تعد من أكبر المشكلات التي تواجه المجتمع الدولي بشكل عام والدول العربية والإسلامية بشكل خاص.

وبناء على هذا اجتمعت دول العالم لمواجهة مشكلة تفشي المخدرات، فعقدت المؤتمرات والندوات، ووقعت الاتفاقيات، لوقف الزحف المخيف المدمر لتعاطي وإدمان المخدرات.

باتت ظاهرة تعاطى وبيع وترويج وإنتشار المخدرات من الظواهر الأكثر تعقيداً والأكثر خطورة على الإنسان والمجتمع، وتعتبر هذه الظاهرة إحدى مشكلات العصر؛ إذ تعاني منها الدول الغنية والفقيرة على السواء. ويعد تعاطي المخدرات والإدمان عليها من أكبر العقبات التي تقف حجر عثرة أمام جهود التنمية والأعمار والبناء خاصة وإنّ الإدمان عليها يؤدي إلى انتشار الأمراض الاجتماعية والسلوكية وبالإضافة إلى آثار الدمار الاقتصادي والصحي والسياسي على الفرد والمجتمع؛ ولذلك أجمعت كل دول العالم على محاربة هذه الظاهرة، وإنشاء المؤسسات المعنية بذلك، وتنظيم البرامج الكفيلة بالتغلب عليها.

لتطوير التشريعات بما يتلاءم والوضع الجديد فصدر القرار رقم (1) لسنة 1994 م، والذي يقضي باستمرار العمل في القوانين التي كانت سارية قبل العام 1967 م"(1). وقد استشعرت البلاد خطر المخدرات وأثرها على البلاد، وحتى تواجه المخدرات ونقصا لقوانين والأنظمة السارية صدر قرار

---

(1) عبد الكريم خالد الشامي، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين، ديوان الفتوى والتشريع، وزارة العدل، 2003، ص. 16.

بقانون رقم 18 لسنة 2015، وتم من خلاله إلغاء العمل بقانون المخدرات رقم (19) لسنة 1962، وقانون العقاقير الخطرة رقم (10) لسنة 1955 وتعديلاته المعمول بها في المحافظات الشمالية، وألغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار، إلاّ أنه لم يتطرق صراحة لإلغاء الأمر العسكري (1)، رغم أنه تم إلغاء العمل به فكان الأجدر بالمشرع الذهاب بنص صريح وإلغائه في نصوص القرار بقانون.

أهداف الدراسة:

لكي يصبح لأي عمل فائدة ورصيد فقد ذهب الباحث إلى اتباع منهجية علمية من أجل تحقيق أهداف وغايات الدراسة والتي تمثلت في النقاط التالية:

- معرفة الآثار السلبية والخطرة لجرائم المخدرات.
- التعرف على الآليات الوقائية والوطنية لمواجهة جرائم المخدرات.
- تقديم مقترحات فعالة للمشرع الفلسطيني من شأنها المساعدة في تسهيل عمليات التقليل من جرائم المخدرات والمحافظة على مبادئ العدالة الجنائية المتعلقة بهذه الجريمة وعدم التوسع فيها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الدراسة في كون جرائم المخدرات من الجرائم التي تتفق الدول على تشريعات عامة ووضع عقوبات شديدة لها تصل إلى الإعدام في كثير منها، وبالتالي حرصت الدول على إيلائها اهتماماً خاصاً من حيث توافر الأركان فيها وطرائق إثباتها بما يتفق ومبادئ العدالة الجنائية الخاصة ببيئات تعاطي المخدرات

للدراسة الحالية التي يقوم بها الباحث أهمية نظرية وأخرى عملية كالاتي:

---

(1) قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (51)

الأهمية النظرية:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في أهمية الموضوع الذي تناولته، وهي الجرائم المتعلقة بالمخدرات في نظم دولة فلسطين المعاصرة، حيث إن خطرها وترويجها وآثارها المدمرة على الفرد والمجتمع والدولة يجعل من الأهمية بمكان دراسة هذا الموضوع بشكل جدي، وجمع وتحليل الأنظمة والقوانين الصادرة تجاهها، وبيان موقف نظام دولة فلسطين وإجراءاتها حيال تلك الجريمة بعد انضمامها للاتفاقيات الدولية، وإن أي خلل بهذه الأنظمة يؤدي إلى إفلات مروجي المخدرات من العقوبات الصارمة والمناسبة التي يعود تطبيقها بفوائد إيجابية على الدولة والمجتمع.

الأهمية العملية:

عمد الباحث إلى جمع الأنظمة والقوانين المتعلقة بمواجهة المناهج و الجرائم المتعلقة بالمخدرات في دولة فلسطين، وهو ما لم يسبق أن تم جمعه والبحث فيه – على حد علم الباحث–، وفي ذلك إثراء ورفد لمكتبات الجامعات الفلسطينية بوثائق ومراجع تسهل على الدارسين والباحثين الراغبين في البحث والاستزادة في هذا المجال الحقوقي والتربوي والتوجيهي لشرائح عديده في المجتمع ، وذلك من خلال ما سيتم التوصل إليه من نتائج وتوصيات تفيد المسؤولين والمهتمين بمكافحة المخدرات و الحد من ترويجها والتقليل من انتشارها أو التعاطي بها والمساهمة في تطوير الأنظمة والقوانين الرادعة.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في أنّ المخدرات خطر داهم يسيطر على كل من تعامل بها، وتأسر كل من يتعاطاها، حتى يتم إثبات جرائم المخدرات بطرق الإثبات كافة، خاصة وأنها تجعل من الرجل السوي الصحيح إنساناً منحرفاً مريضاً، بسبب تأثيرها وسيطرتها على أغلى ما يملكه الإنسان، ألا وهو العقل.

كما أنها تبلغ في خطورتها انتهاك جميع الضرورات الخمس المعلومة، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال والتي دعت الشريعة الإسلامية إلى المحافظة عليها، ولا تكاد تنجو دولة في العالم من شر تعاطي وإدمان المخدرات، والآثار السلبية الناتجة عنها.

وقد بذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرة لحل ومواجهة هذه المشكلة عبر التصدي للمهربين ومروجي وتجار المخدرات بالملاحقة والعقوبات الصارمة.

تتمحور إشكالية الرسالة في:

ما هي عناصر السياسة الجنائية وطنياً ودولياً لمكافحة الجرائم المرتبطة بالمخدرات؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية التي ستجيب عليها الدراسة:-

1 – ما هي الآثار السلبية لجرائم المخدرات التي يهدف القانون إلى مكافحته على الصعيدين الوطني والدولي؟

2- كيف يمكن اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم المخدرات في القانون الفلسطيني والاتفاقيات الدولية؟

3- هل يمكن للتعاون الدولي كتدبير وقائي الحد من سوء استعمال العقاقير المخدرة؟

منهجية الدراسة:

يعتمد الباحث في هذه الدراسة على كل من المنهج الوصفي والمنهج المقارن، من خلال وصف محتوى النصوص القانونية الناظمة لجرائم المخدرات وطرق إثباتها في التشريع الفلسطيني وفق قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات ومقارنتها بأحكام المخدرات الموجودة في قانون العقوبات

الأردني لسنة 1960 المطبق في فلسطين، بإعتباره القانون العام في مجال القانون الجنائي، وكذلك قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم 23 لسنة 2016مقارنة بعض مواد هذا القرار بقانون بما جاء من نصوص في الاتفاقيات الدولية الثلاثة الناظمة لموضوع المؤثرات العقلية والصادرة في أعوام 1961 و1971 و1988، وذلك بهدف الموائمة بين ذلك القرار بقانون الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الدراسات السابقة:

1. صالح سعود، الإنتربول ودوره في التعاون الأمني الدولي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المجلد 21، 2017، 136-147.

وضحت هذه الدراسة أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تلعب دوراً مهماً في مجال التعاون الأمني الدولي، وذلك بفضل نشاطها إلى تنسيقها الدائم مع مختلف الدول الأعضاء وباقي المنظمات الدولية. وقد بينت هذه الدراسة أن محاربة جريمة المخدرات بشكل تعاوني تبقى رهينة الرغبة الحقيقة لدول الأعضاء، من خلال توقيع اتفاقيات لتفعيل سبل التعاون، خصوصاً في مجال التسليم والإنابات القضائية، وهو ما يخلق تحديات مهمة أمام تمسك الدول بمبدأ السيادة. ويظهر أن هذه الدراسة مشابهة لموضوع الدراسة خصوصاً فيما يتعلق بموضوع التعاون، إلا أنّ الجديد في ذلك، هو شرح بعض المصطلحات المهمة في هذا السياق مثل التسليم بالطرد والمصادرة العامة والمصادرة الخاصة، وذلك في سياق شرح التعاون والتسليم كتدبير علاجي وطني ضد آثار جريمة المخدرات.

2. نادية عمراني، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 3، المجلد 14، 2022، 104-115.

وضحت هذه الدراسة أهمية التعاون القضائي في مجال مكافحة المخدرات، وذكرت أنه تعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم، بهدف التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث التحقيق إلى حين صدور الحكم على المتهم وعدم إفلاته من العقاب، وذلك للتنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن. وتتمثل هذه المعايير في تسليم المتهم المقبوض عليه، وتوفير المساعدة القضائية بشأن جمع الأدلة حول الجريمة ونسبتها إلى المتهم. ويظهر التشابه مع هذه الدراسة من ناحية تفصيل كل منهما في المقصود بالتعاون القضائي، وشرح بعض نصوص الاتفاقيات الدولية التي تعنى بهذا النوع من التعاون بين الدول، إلا أن هذه الدراسة تضيف على ما قدمته توضيح الفرق بين التسليم الإيجابي والتسليم السلبي للمجرمين المدانين في جرائم المخدرات، وكذلك توضيح الإجراءات الواجب اتباعها لإتلاف المصادرات غير المشروعة، وهو أمر يكثر العمل به في مجال مكافحة جريمة المخدرات.

3. محمد سليمان محمود وأميل جبار عاشور، دور التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة المخدرات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 36، المجلد 11، 2018، 60-82.

وضحت هذه الدراسة الأساليب الوطنية والدولية الممكن اعتمادها لتخطي المعوقات التي تواجه محاولات الحد من جرائم الاتجار بالمخدرات، ولتحقيق السعي الفعال للضمانات التشريعية لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم في العراق، وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم 50 لسنة 2017، وهو قانون مواكب لآخر الاتجاهات الدولية في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية كالاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، إذ وصف المكافحة شأناً عالمياً يتم استقاء أحكام القوانين المتعلقة به في كل بلد من الإطار العام للاتفاقيات الدولية. وأوجه التشابه مع دراستي يكمن في معالجة موضوع هام يتعلق بدور التشريعات الدولية لا التشريعات الوطنية فقط في

مكافحة جريمة المخدرات. وتضيف الدراسة الحالية نقاشاً علمياً جديداً حول ما يتعلق بمواجهة الاتجار بالمخدرات في القانون الفلسطيني، لا القانون العراقي، مع توضيح علاقة ذلك وفق الاتفاقيات الدولية التي تعتبر فلسطين قد انضمت اليها.

4. سنان عبد الشهيد وسعد رحيم عباس، أهمية التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تجسيد التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالمخدرات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 48، المجلد 14، 2021، 101-122.

وضحت هذه الدراسة أنّ التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب وتسليم المجرمين هو أمر مهم جدًا في تحقيق حماية حقوق الإنسان والسلام الدولي، وهما من بين الآليات القانونية والقضائية الأكثر أهمية والتي تسهل تعقب المجرمين ومحاكمتهم واعتقالهم، ومن ثم تسليمهم ومحاكمتهم لارتكابهم لصور عديدة من صور جرائم المخدرات. وقد ذكر الباحثان تدبير وقائية لتحقيق التسليم المراقب، من بينها تأمين المعلومات والتسليم النظيف وإثبات هوية المجرمين والمسلمين للشحنة المنقولة وأوجه التشابه مع دراستي في بيان كل منهما لأهمية التعاون الدولي وتجسيده من خلال إجراءات ملزمة على أرض الواقع لمكافحة الاتجار بالمخدرات، إلا أن الجديد في دراستي يكمن في أدوات الوقاية والعلاج لانتشار هذه الجريمة من خلال الموائمة بين التشريعات الوطنية من جهة والدولية من جهة أخرى، وهو ما يجب حتماً القيام به لضمان تجسيد حقيقي للتعاون الذي تفرضه الاتفاقيات الدولية.

5. فضيل طلافحة، التدابير الوقائية والعلاجية في القانون الدولي لمكافحة المخدرات، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 1، المجلد 34، 2019، 223-273.

بينت هذه الدراسة كيف كافح القانون الدولي مشكلة المخدرات من خلال تدابير وقائية وعلاجية، تمثلت بالتدابير الوقائية الدولية من خلال أدوات رقابية دولية للكشف عن المخدرات، مستخدمة نظام التقديرات

لاحتياجات الدول من العقاقير المخدرة وفرض تراخيص الإجازة والتداول، وبيان نوع العقاقير المراد إنتاجها وأوجه استهلاكها وتوزيعها، وفرض قيود دولية على الأطباء والصيادلة، وإيجاد نظام قانوني دولي للرقابة والجرد ونظام للتفتيش الدولي على الأنشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة، ومكافحة غسل الأموال الناتجة عن الإتجار بالمخدرات، وتدابير دولية إضافية لمكافحة الاتجار بالمخدرات. وجاءت دراستي شرح هذه التدابير شرحاً عاماً بما يتناسب مع ما أجمعت عليه معظم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال. وأضافت كيفية الموائمة بين التشريعات الوطنية في فلسطين من جهة، وتلك التدابير الوقائية والعلاجية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية من جهة أخرى، مما له أهمية قصوى في ضمان التزام السلطة التنفيذية في دولة فلسطين بما نصت عليه تلك الاتفاقيات من تدابير

الفصل الأول: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الوطني

تحرص جميع الدول على الحفاظ على وجود العنصر البشري الذي هو البنية الأساسية لقيام الدولة الحقيقية، وغالبا ما تكون هناك بعض الجرائم التي تؤدي إلى إهدار العنصر البشري.

تعد ظاهرة إنتشار المخدرات من الظواهر الأكثر تعقيداً والأكثر خطورة على الإنسان والمجتمع، وتعتبر هذه الظاهرة إحدى مشكلات العصر؛ إذ تعاني منها الدول الغنية والفقيرة على السواء.

ولا يخفى على أحد خطورة تعاطي المخدرات والإدمان عليها على المستوى الوطني والفردي؛ فهي من أكبر العقبات التي تقف حجر عثرة أمام جهود التنمية والإعمار والبناء؛ والإدمان عليها يؤدي إلى انتشار الأمراض الاجتماعية والسلوكية؛ بالإضافة إلى آثار الدمار الاقتصادي والصحي والسياسي على الفرد والمجتمع؛ ولذلك أجمعت كل دول العالم –على اختلاف سياساتها ومعتقداتها– على محاربة هذه الظاهرة، وإنشاء المؤسسات المعنية بذلك، وتنظيم البرامج الكفيلة بالتغلب عليها، وعقد المؤتمرات والندوات الإقليمية والدولية.

وتم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين:

المبحث الأول: المواجهة الموضوعية لجرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني

المطلب الأول: سياسة التجريم والعقاب في مواجهة تعاطي المخدرات وحيازتها

المطلب الثاني: سياسة التجريم والعقاب في مواجهة جرائم الإتجار والترويج للمخدرات

المبحث الثاني: المواجهة الإجرائية لجرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني

المطلب الأول: الضبط القضائي في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الثاني: خصوصية قواعد الإثبات الجنائي في دعاوى المخدرات والمؤثرات العقلية

المبحث الأول: المواجهة الموضوعية لجرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني

تعني المواجهة الموضوعية، الكيفية التي نظم فيها المشرع القواعد الموضوعية الخاصة بجرائم المخدرات، أي الأسلوب التشريعي في ضبط أركان الجريمة الثلاث: الركن المادي في جريمة المخدرات وهو متعلق بكون هذه المادة مادة مخدرة، والركن المعنوي في هذه الجريمة وهو إرادة ارتكاب الفعل الجرمي بواسطة هذه المخدرات، والركن القانوني الذي هو تجريم محدد للأفعال المتعلقة بالمخدرات، عملاً بقاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

بدءاً بالركن المادي، فإنه من الضروري توضيح المقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتعرف على مفهومها، وأنواعها ،والتطور التشريعي في معالجة تلك الجرائم من الناحية الشرعية وكذلك القانون الوضعي وفق التشريع الفلسطيني لأن ذلك سيعطينا نظرة شاملة للتعرف على المخدرات بأنواعها وكذلك على المراحل التي مرت بها معالجة المخدرات في فلسطين وأيضا موقف الشريعة الإسلامية منها، كل ذلك هدفه الوصول إلى فهم سياسة التجريم والعقاب في مواجهة تعاطي المخدرات وحيازتهاً أولاً، وهذا على المستوى الشخصي، ثم في مواجهة جرائم الإتجار والترويج للمخدرات ثانياً، وهذا على المستوى المجتمعي.

ولا شك مواجهة جرائم المخدرات تتطلب مواجهة جريمة غسل الأموال، فمن الشائع بين من يتاجرون في المخدرات استعمالهم غسيل الأموال لصرف ما يحصلونه من تجارتهم. وقد ذكر الباحث عصام الترساوي ذلك بقوله إن تجارة المخدرات من أهم مكونات الاقتصاد الخفي أو الموازي، فهي تخلق الكثير من الأموال المحظورة التي تحتاج إلى صرفها في وجه يخفي عن الحكومة كل هذه الأموال. (1)

---

[1] عصام الترساوي، جرائم المخدرات وغسيل الأموال، المجلة القومية لدراسات التعاطي والإدمان، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 1، العدد 1، 21.

المطلب الأول: سياسة التجريم والعقاب في مواجهة تعاطي المخدرات وحيازتها

عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المخدرات أنها: " كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة." وعرف المؤثرات العقلية أنها: "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة."(1)

وقد عرفها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني بأنها: "كل مادة طبيعة أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الأرقام 1 و2 و3 و4 الملحقة بهذا القانون".(2)

ولكن، بما أنّ هذا التعريف تعريف محيل، أي أنّه أحال تحديد ما يسمى مخدراً وما يسمى مؤثراً عقلياً إلى الجهات المختصة المعتمدة من قبل وزارة الصحة الفلسطينية، فإنه لا بد من توضيح المخدرات والمؤثرات العقلية للقارئ في هذه الرسالة. وهذا النوع من التعريفات يوضح جانباً من جوانب السياسة التشريعية عند المشرع الفلسطيني في مواجهة قضية المخدرات، فبدلاً من تعريفها تعريفاً مباشراً، أحال التعريف إلى ما كان متخصصاً من منشورات تنشرها الجهات الدولية التي تعمل في مجال مكافحة المخدرات، ولا شك أن هذه السياسة التشريعية سياسة سليمة في تنظيم أمور المخدرات، أولاً لأن التعريف قد لا يكون شاملاً لكل ما يكون مخدراً، وثانياً لأن هناك مواد جديدة تكتشف أو تصنع في كل يوم ولا يمكن إغفال إضافتها لهذه الجريمة، حتى يكون الركن المادي دائماً شاملاً لمثل هذه المواد. وقد

---

[1] قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز 9، 2015/11/11.

[2] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 2016/12/06، والمتوفر على الموقع التالي:
https://www.lob.jo/?v=1.15&lang=ar#!/LegislationDetails?LegislationID=3349&LegislationType=2&isMod=false

عرفت الفقرة (ط) من المادة (1) من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 صنع المؤثرات العقلية بأنه: "جميع العمليات التي يمكن أن يحصل بها على مؤثرات عقلية وتشمل التنقية وتحويل المؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى ويشمل هذا التعبير أيضاً صنع مستحضرات غير التي تركبها الصيدليات بناءً على وصفة طبية".(1) وقد عرفته اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 المستحضر: "كل محلول أو مزيج مهما كانت هيئته الطبيعية يحتوي على مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية؛ أو كل مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية تكون في شكل جرعات".(2)

وكما ذكر الباحث عمر دومو، في مجال حديثه عن السياسة الجنائية لمواجهة جريمة المخدرات في المغرب، فإنه لا بد من وجود دعم كبير لسد الحاجة الماسة في أن يكون القضاء على علم كاف بخصوص المخدرات وتشريعاتها وطبائعها، حتى لا يكونوا جاهلين بحقيقة المواد المخدرة، رغم أن التعريف المذكور آنفاً هو تعريف محيل، إلا أنه لا بد من أن يكون القاضي حائزاً للمعلومات الأساسية حول هذه الجريمة وخصوصاً ركنها المادي. (3)

أما بخصوص التعاطي والحيازة، فلم يورد المشرع تعريفاً لكلمة التعاطي، تاركاً تعريفها للفقه وللقضاء، وذلك لتعدد كيفية القيام بهذا الفعل، فهو يشمل التدخين وأخذ المادة المسكرة بالشم أو بالإبر في الوريد أو في أي طريقة أخرى لإدخال المادة المخدرة إلى الجسم. وهذه السياسة التشريعية أيضاً سياسة صحيحة، حتى يكون النص قابلاً للتطبيق من قبل القضاء دون تقييدهم بوجوب أن يكون هذا التعاطي قد أخذ شكلاً معيناً.

---

(1)اتفاقية المؤثرات العقلية والتي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية في 11 يناير – 21 فبراير 1971.

(2)اتفاقية المؤثرات العقلية، مصدر سابق.

[3] عمر دودو، السياسة الجنائية في ميدان مكافحة جرائم المخدرات، مجلة الملحق القضائي، العدد 32، 19–34.

ولكن المشرع قد عرف الحيازة في نفس المادة المذكورة أعلاه بالقول أنها: "وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأي صفة كانت ولأي غرض". (1) وهنا أيضاً يظهر شكل آخر للسياسة التشريعية التي اتبعها المشرع في تنظيم هذه القواعد الموضوعية، وهي سياسة التعريف الواسع الفضفاض، وهو ليس مجرد إحالة كما في تعريف المواد المخدرة، ولا صمت تشريعي عن التعريف كما في فعل التعاطي، بل هو تعريف واسع النطاق يشمل أي صفة وأي غرض يتم من أجله وضع اليد على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي. وهذه السياسة أيضاً سياسة مناسبة في هذا المجال، لضمان تمكن القضاء والمؤسسات العدلية من تطبيق هذا القانون على أوسع دائرة من المتعاملين في هذه المواد بشكل إجرامي.

أما بخصوص التعريف الدقيق لكلمة مخدرات، فقد اشتقت كلمة المخدرات من الكلمة اليونانية mark ومعناها النوم حيث كانت مقتصرة على المواد التي من شأن تعاطيها أن تؤدي إلى النوم وهذا التعريف يختص بالأفيون ومشتقاته لأنها تبعث على النوم والاسترخاء.

ففي اللغة (تعني كلمة الخدر الكسل أو الفتور، والمخدر يعني المضعف والمفتر، ويقال تخدر الشخص أي ضعف وفتر) (2). (وتعني كلمة (الخدر)الستر، وجارية مخدرة أي إذا لزمت الخدر، والخدر في الرجل بابه طرب) (3). والمخدر لغة يعني أيضا الظلمة والخدرة الشديدة، والخادر الكسلان، والخدر من الشراب والدواء: فتور وضعف يعتري الشارب.

---

[1] قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز 9، 2015/11/11.

(2)سمير محمد عبد الغني، المخدرات، مصر، دار الكتب القانونية, 2006, ص 7.

(3)محمد ابن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، القاهرة, 1980, ص 170

مشتقة من الخِدْر وهوست يُمد للجارية في ناحية البيت، والمخَدر والخَدَر: الظلمة، والخدرة: الظلمة الشديدة، والخادر: الكسلان، والخَدرُ من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف. (1)

المخدرات اصطلاحاً: لم نجد تعريفاً عاماً جامعاً يتفق عليه العلماء للمخدرات، بحيث يوضح مفهوم المواد المخدرة بوضوح وجلاء، وإن كان هناك مجموعة من التعريفات الاصطلاحية للمخدرات، حيث عرفت المخدرات بأنها: هي المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي وجزئي مع فقد الوعي أو دونه، وتعطي هذه المادة شعوراً كاذباً بالنشوة والسعادة، مع الهروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال (2).

أو هي كل مادة خام ومستحضرة تحتوي على جواهر منبهة ومسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد، والمجتمع جسمياً، ونفسياً، واجتماعياً.

أو هي كل مادة تؤدي إلى افتقاد قدرة الإحساس لما يدور حول الشخص المتناول لهذه المادة أو إلى النعاس، وأحياناً إلى النوم لاحتواء هذه المادة على جواهر مضعفة أو مسكنة أو منبهة، وإذا تعاطاها الشخص بغير استشارة الطبيب المختص أضرته جسمياً ونفسياً واجتماعيا. (3)

ويعرفها البعض من خلال زاويتين كالآتي: هي كل مادة تعمل على تعطيل وتغيير الإحساس في الجهاز العصبي لدى الإنسان والحيوان، وذلك من الناحية الطبية، أما الناحية الشرعية: فهي كل مادة تقود الإنسان إلى الإدمان وتؤثر بصورة وبأخرى على الجهاز العصبي.(1)

---

(1) خالد محمد محمود خليل، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في فلسطين، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 11

(2)محمد مزعي صعب، جرائم المخدرات، بيروت، منشورات زين الحقوقية, 2007, ص 49

(3) . محمد نجيب الملاح: الإدمان على المخدرات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1983م، ص 16

وتقسم المخدرات من حيث مصادرها إلى ثلاثة أنواع: مخدرات طبيعية: وهي التي تستعمل على طبيعتها وهيئتها بدون تغيير في صفاتها الأساسية وأهمها وأكثرها انتشاراً (الحشيش والأفيون والقات والتبغ والكوك) (2).

المخدرات المصنعة: وهي تصنع وتستخرج من مصادر طبيعية حيث يتم التعديل على صفاتها الأساسية؛ وتكتسب بذلك تأثيراً ومفعولاً أقوى من ذي قبل، وأهمها: (المورفين والهيروين والكوكايين والسيول والديوك مفين والكوكايين والركاك) (3).

إن ما سبق، يقدم توضيحاً للسياسة التجريمية في ما يتعلق بتعاطي المخدرات وحيازتها، أما بخصوص السياسة العقابية، فلم يتجه المشرع إلى العقوبات الرادعة فقط، بل إنه اتجه إلى العقوبات الإصلاحية التي تناسب من يرتكب مثل هذه الجرائم، وهذا التوجه في السياسة العقابية توجه صحيح، إذ أن الهدف من قانون العقوبات على الأعم، وقانون مكافحة المخدرات على الأخص، ليس تعذيب المتهم المدان، بل إن الهدف منه هو التقليل من ارتكاب الجريمة ومكافحة انتشارها، ولا يكون ذلك إلا بضمان توفير علاج لازم لمن يرتكب هذه الجريمة أول مرة حتى لا يعاود تكرار ارتكابها. وقد نصت المادة (16) من قانون مكافحة المخدرات على عقوبة الحيازة، والمادة (17) على عقوبة التعاطي. والمادة (16) تنص على: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زرع نباتاً من

---

(1) محمد الخطيب: حكم تناول المخدرات والمفترات، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية، البحرين، ال عدد152، ص 4

(2)غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية, 2008, ص 214

(3)غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، المرجع السابق، ص 215

النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وكان على علم بذلك، ولم يكن الإقدام على أي فعل من هذه الأفعال بقصد الإتجار بها أو تعاطيها، في غير الحالات المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون."

ويشابه نص هذه المادة نص المادة (11) من القانون الأردني بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بقولها: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار كل من صرف أو قدم أو وصف أياً من المستحضرات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها".

ويلاحظ أن المشرع الأردني قد اختلف في تعامله في هذا النص مع كيفية تعامل المشرع الفلسطيني مع صنع وترويج المستحضرات المخدرة. فقد بين المشرع الأردني أن مجرد الوصف أو الصرف أو تقديم المستحضر يعتبر جريمة إن كان خارج ما يسمح به القانون، وهذا متوقع بسبب اختلاف فحوى كل من المادتين، رغم ما في هذا الفحوى من تشابه.

والسياسة الإصلاحية والعلاجية في العقاب تظهر أيضاً في المادة (17)، فقد نصت على: "1. يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يتعاطى أياً من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية أو يستوردها أو ينتجها أو يصنعها أو يحوزها أو يحرزها أو يزرعها أو يشتريها وذلك بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص بها بموجب أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.2. على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية في الحالات الآتية: أ. إذا تقدم من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد أقاربه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية أو إلى إدارة مكافحة المخدرات أو إلى أي مركز

أمني طالباً معالجته .ب. من ضبط متعاطياً للمرة الأولى، على أن يتم تحويله خلال (24) ساعة من إلقاء القبض عليه، وبعد إعلام النيابة العامة بذلك، للمعالجة في أي من المراكز المتخصصة أو أي مركز علاجي آخر يعتمده وزير الداخلية، ويتم ذلك برضى المتعاطي.3. تحتفظ الشرطة بأسماء المتعاطين وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة، في سجل خاص وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية لهذه الغاية.4. يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين في الحالات الآتية: – أ. تكرار أي من الأفعال المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية. ب. إذا كان الجاني يقود مركبة تحت تأثير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية."

المطلب الثاني: سياسة التجريم والعقاب في مواجهة جرائم الإتجار والترويج للمخدرات

لم يعرف المشرع الإتجار والترويج بشكل مباشر، بل إنّه إتبع سياسة تشريعية مفادها تعريف الفعل الجرمي من خلال النص العقابي، وذلك بتوضيح الأفعال التي يقع العقاب عليها. فقد نصت المادة (21) من قانون مكافحة المخدرات على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من إرتكب أي فعل من الأفعال التالية بقصد الاتجار: 1. أنتج أو صنع أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استوردها أو صدرها أو قام بنقلها أو خزنها، وذلك في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون. 2. اشترى أو باع أو حاز أو أحرز أو خزن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد، أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور، بما في ذلك تسلمها أو تسليمها، أو توسط في أي عملية من هذه العمليات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات النافذة. 3.

زرع أي من النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو صدر مثل تلك النباتات أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور، بما في ذلك حيازتها أو إحرازها أو شرائها أو بيعها أو تسلمها أو تسليمها أو نقلها أو خزنها، وذلك في أي طور من أطوار نموها أو الحالة التي تكون عليها." (1)

وجدير بالذكر ان بعض القوانين العربية، مثل القانون اليمني، قد فرض عقوبة الإعدام على من يرتكب جريمة الإتجار في نطاقها الواسع، وذلك ما ذكره الباحث محمد أحمد القاعدي، في بحثه عن جرائم المخدرات وعقوبتها في القانون اليمني كما يلي:(2)

"تصدير أو جلب مواد مخدرة ... إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع مواد مخدرة ... القتل العمد لأحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون ... إذا أفضى إلى الموت كل ضرب أو جرح لأحد أولئك الموظفين والمستخدمين من قبل من تعدى عليه أو قاومه".

واتبع المشرع السياسة ذاتها في تعريف الترويج، فقد نصت المادة (28) من قانون مكافحة المخدرات على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، كل من:1. أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد الإتجار أو الترويج أو التعاطي بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تسهيل التعامل بها.2. شفر أي من المواقع الإلكترونية التي يستخدمها تجار المخدرات لكيلا تقع تحت رقابة السلطات، أو تولى تجهيز الحاسوب

[1] مادة (6) من قرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

[2] محمد أحمد القاعدي، الجرائم والعقوبات في قانون مكافحة المخدرات اليمني: دراسة تحليلية نقدية، مجلة الجامعة الوطنية، العدد 4،

بوسائل فك الشيفرة المرسلة إلى أحد طرفي الاتجار بالمواد المخدرة.3. عرض معلومات على موقع إلكتروني عن كيفية تصنيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية، أو عن كيفية إنتاجها، وأساليب تسويقها، وترويجها، وطرق تعاطيها". (1)

ولا شك أن هذه النصوص تأخذ بعين الاعتبار، ولو كان ذلك بشكل ضمني، أسباب انتشار الإتجار والترويج للمخدرات، وأهم ما يدرجه الفقه بخصوص هذه الأسباب ما يلي: (2)

أولا: عدم التقيد بالحدود الدينية

إن للدين الإسلامي تأثيراً كبيراً جداً في تكوين شخصية الإنسان وجعلها متفاعلة بصورة إيجابية مع المجتمع، وللأديان على مر التاريخ انعكاسات إيجابية على نفسية الإنسان وبالتالي على سلوكياته. إذ تعد الأديان – ومنها ديننا الحنيف – أحد أهم الأسباب التي تمنع من ارتكاب الجرائم المختلفة. فالحدود الدينية تمنع أي إنسان من الاعتداء على غيره من بني البشر، بل تمنعه حتى من الاعتداء على نفسه بالانتحار أو تناول المخدرات والمسكرات (3). لذلك نجد أن الإنسان الملتزم دينياً متقيداً بتلك الحدود وبالتالي لا يرتكب الأفعال التي تعد مخالفة للدين الذي يعتنقه، مع ملاحظة أن الدين هو دين واحد منذ زمن نبي الله آدم (ع) إلى زمن نبينا محمد (صل الله عليه وسلم). ويعد ضعف الوازع الديني أو كلته من أهم الأسباب التي تساهم في ازدياد عدد الجرائم، ومنها جرائم المخدرات، ويلاحظ تأثير هذا العامل على نفسية الإنسان لأن الدين يتعامل مع باطن الإنسان ونفسيته قبل أن يتعامل

---

[1] مادة (9) من قرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
تاريخ السريان: 2018/07/31.

(2)خالد بن عبد الرحمن الحميدي، التحريض على جريمة تعاطي المخدرات، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص11

(3)رمزي العربي، علم النفس، ج 2, بيروت، دار الرفيق للطباعة والنشر والتوزيع, 2005 – 2006, ص 9.

مـــــع ظاهره (1). وبما أن الجريمة وفقا للتفسير الديني تنبعث من مصادر داخلية للإنسان لذلك فان الجريمة ليست إلا انقلاب للحقائق ناشئ من الخطأ في التصور أو الوهم في التفكير، وهذا المرض الفتاك هو الذي يؤدي إلى الظاهرة الإجرامية إذ تعد الأخيرة نتيجة حتمية لاضطراب النفس وانحراف التفكير وعدم الشعور والإحساس بالخطيئة من قبل مرتكب الجريمة ومنها المخدرات لقناعته أنّ ما يرتكبه ومباح ومشروع بالنسبة له (2).

ثانيا: زيادة القدرة المالية للفرد

إن زيادة القدرة المالية للفرد وبالخصوص إلى فئة الشباب تساهم مساهمة فعالة في ازدياد جرائم المخدرات، وتتوسع هذه الجرائم مع زيادة حجم الحرية التي تعطيها العائلة لأبنائها. ويلاحظ بأن هناك ارتباط وثيق جدا بين المقدرة المالية وبيئة الفراغ، حيث تعد أوقات الفراغ فترات زمنية ترويحية، لذلك يحاول بعض المترفين تعاطي المخدرات أو المسكرات بوصفها من مصادر النشوة والسعادة أو نسيان الهموم ومشاكل العمل والترويح عن النفس، إلا أنّ الأمر يتطور بعد ذلك إلى الإدمان على هذه المسكرات أو المخدرات مع ما يترتب على ذلك من آثار سيئة على الفرد المدمن والمجتمع بصورة عامة(3).

ثالثا: التقليد

أصبح الكثير من الشباب والأطفال وكبار السن حتى يقيموا بتقليد غيرهم في بعض المظاهر، سواء أكانت حسنة أم سيئة، ونشاهد أيضا كثيرا من الأطفال يدخنون السجائر أو يشربوا الخمر ويتعاطوا المخدرات لا

---

(1)عبد الفتاح الصيفي و د. محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، بدون دار نشر، ص 114 – 115.
(2)محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، ط 2, دار الحكمة، بغداد، 1990, ص 147.
(3)أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، ط 2, دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1998, ص 22 – 3

لشيء إلا لأنهم يريدوا أن يقلدوا قدواتهم السيئة سواء أكان هذه القدوات هم الآباء أو الإخوة أو الأصدقاء (1), ومن هنا نلاحظ أيضا التأثير الكبير الذي تتركه بيئة الصداقة السيئة على المجتمع من خلال انحراف الأبناء في تيار الجريمة على مختلف أنواعها ومنها المخدرات. وبالتالي تظهر ضرورة اختيار الأصدقاء الجيدين والملتزمين أخلاقيا سواء أكان ذلك في بيئة المدرسة أو بيئة العمل أو في المجتمع عموما (2).

رابعاً: السلوك المنحرف لبعض الأفراد

يلاحظ أنّ معظم جرائم المخدرات وإدمان الخمور ترتبط بأنواع أخرى من السلوك المنحرف كالمراهنات ولعب القمار أو الميسر، والنشاط الجنسي غير المشروع، وإقامة الحفلات الماجنة للرقص الرخيص أو الخلاعة، وكذلك الاختلاط المزرى بين الجنسين، وهنا يلاحظ أنّ المدمن أو السكران في الحقيقة قد يصل إلى مرحلة تفقده شعوره أو سيطرته على نفسه مما يؤدي إلى ارتكابه مختلف الجرائم سواء كانت الجنسية والتي قد تصل إلى زنا المحارم، أو الجرائم الأخلاقية الأخرى أو حتى جرائم القتل أو غير ذلك (3).ولابد من الإشارة إلى أن تعاطي المخدرات قد يكون سببه التغلب على الخوف الاجتماعي من الآخرين، فالشخص عند تعاطيه المخدرات سوف يتغلب على هذا الخوف وبالتالي سيحضر إلى الحفلات أو المناسبات الاجتماعية أو يتكلم مع من يحبها مثلا أو يستطيع أن يحضر الدرس،

(1)زكية العماوي و سامية أبرعم، (2019) ظاهرة الإدمان عند الشباب –دراسة ميدانية على عينة من المدمنين على المخدرات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة 22

(2)محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، ط 2, بغداد، دار الحكمة، 1990, ص 147

(3)عبد الرحمن محمد العيسوي، علم النفس الجنائي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية, 2003, ص 204 – 206

وعلى ذلك فإن معظم المصابين بالرهاب (الخوف) الاجتماعي سوف يلجأون إلى تعاطي المخدرات، وهذا ما يؤدي إلى ارتكابهم الجريمة (1).

خامساً: انخفاض مستوى التعليم (2)

إنّ تدني المستوى التعليمي للأفراد يعد من أهم الأسباب الخاصة بالفرد والتي تزيد من نسبة مدمني المخدرات ومتعاطيها, إذ أن المروجين للمخدرات قد يوهمون الأشخاص غير المتعلمين بأن تعاطي المخدرات سوف يزيد من نسبة الذكاء وتحصيل المعرفة بصورة أسرع وبطريقة أكثر اختصار, في حين أن الحقيقة تجافي هذا الوهم الكاذب, كذلك قد يوهم بعض الأشخاص – وقد يكون من بينهم متعلمين – بأن تعاطي بعض أنواع من المخدرات سوف يزيد من القدرة الجنسية لذلك يلجأ الشباب المنحرف إليها عند ممارستهم الزنا, لا بل حتى الأشخاص المتزوجين زواجاً مشروعاً قد يلجؤا إلى المخدرات لاعتقادهم الخاطئ بأنها سوف تزيد من قدرتهم الجنسية وبالخصوص في الأيام الأولى من الزواج, حيث إن لهـــــذه المخـــــــــدرات الأثر السلبـــــــي والسيء سواء على صحة الإنسان أو على أخلاقه(3).

إن موضوع ثقافة وتعليم الأجيال يمارس ويؤدي دوراً كبيراً جداً في صنع شخصية الإنسان وتكيفه مع طبيعة الحياة وظروفها ومشاكلها المختلفة، فالملاحظ وحسب الإحصاءات والملاحظات الميدانية إن جرائم المخدرات مثل التعاطي والإدمان أو الترويج والتجارة تكثر في الأحياء أو المناطق المتدنية في مستواها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي أو كما تسمى في أميركا بالأحياء القذرة, إذ يتعرض الشخص في هذه الأحياء لمرافقة أصحاب الرذيلة والسوء, بالإضافة إلى وضع أبنيتها غير النظامية (العشوائية) والتي

(1)رمزي العربي، علم النفس، ج 2, بيروت، دار الرفيق للطباعة والنشر والتوزيع, 2005 – 2006, ص 9.
(2)مصطفى سويف مشكلة تعاطي المخدرات بنظرة علمية (القاهرة، الدار المصرية اللبنانية،2006) ص57
(3)علي عبد الله الحماده، المخدرات، كلية الحقوق – جامعة حلب, 2007, ص 7.

تساعد على الاختفاء أو الهرب عند مطاردة الشرطة، ولعل من المناسب أن نشير إلى آثار هذه الظاهرة في أحياء كثيرة من الدول العربية أو على سبيل المثال: هي أحياء القرنتين وغليل التي تقع في جنوب مدينة جدة في المملكة العربية السعودية, إذ شاعت مقولة مفادها، أن الداخل إلى شوارع قرنتين مفقود والخارج منها مولود وبالخصوص بعد العاشرة ليلاً, وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على خطورة مثل هذه الأحياء التي ينتشر فيه التخلف الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وتنعدم فيها الخدمـــــــــات الأساسية(1)، وهذا ما يشجـــــــــع علـــــــــى الإجرام فيها(2). ومن هنا يأتي دور أماكن التعليم سواء كانت المدارس الحكومية أو غيرها في الحد أو القضاء على ظاهرة الإدمان على المخدرات.

إنّ إدمان الفرد للمخدرات لن يدعه بعد فترة قصيرة شخصاً محترماً، ولذا من الصعب أن يجد الحب في طريقه من رفيق ناضج مثقف محترم، مما سيزيدُ من مشاكله العاطفية، ويشوه الكثير من مشاعره الجنسية التي لن تجد له منّفذاً سوى بيوت الدعارة.... فهي كفيلة أن تزيد من عقيدته الجنسية، فضلاً عن الأمراض التناسلية التي لها تأثير مدمر على الجنس. (3)

ثامناً: الأسباب التي تعود إلى الأسرة

تعتبرُ الأسرة نواة المجتمع، وهي التي ينطلقُ منها الفردُ إلى العالم الذي حوله بتربية معينة وعاداتٍ وتقاليد اكتسبها من الأسرة التي تربى فيها، لذا يبقى الحرصُ عليها شديداً والاهتمام بسلامتها هدفاً يبتغى،

(1)محمد مزعي صعب، جرائم المخدرات، بيروت، منشورات زين الحقوقية, 2007, ص 49 – 50

(2) عبد الرحمن محمد العيسوي، مرجع سابق، ص 308 – 309

(3) . مدونة العلوم القانونية والإدارية، مقالة بعنوان الركن المادي للجريمة، منشورة بتاريخ 2017/10/30م، http://kanundz.blogspot.com، تاريخ الدخول 17-10-2021م

لأن الطفل الذي يعيش في أسرةً رصينةً متماسكةً يبقى وثيق العرى، رصيناً أمام كل المغريات والإنحرافات السلوكية. (1)

وقد أظهرت الكثير من الدراسات أن تعاطي المخدرات أن تغلغل الاستقرار في جو الأسرة، متمثلاً في انخفاض مستوى الوفاق بين الوالدين، وتأزم الخلافات بينهما إلى درجةٍ من الهجرِ والطلاق، يولد أحياناً شعوراً غالباً لدى الفرد بعدم اهتمام والديه به. ومن الأسباب التي تعود للإثرة وتساهم في تعاطي المخدرات (2): –

تاسعاً: القدوة السيئة من قبل الوالدين

يعتبرُ هذا العامل من أهم العوامل التي تدفعُ بالشباب إلى تعاطي المخدرات، ويرجع ذلك إلى التصرفات المخجلة من قبل الوالدين أمام آبائهم، وما يسببه ذلك من صدمةٍ نفسية عنيفة للأبناء تدفعهم إلى محاولة تقليدهم فيما يقومون به من تصرفاتٍ سيئة. (3)

عاشراً: إدمان أحد الوالدين

---

(1) ابراهيم خليل: تعريف المخدرات، مصر، عن الموقع https://kenanaonline.com/users/thefreelawyer/posts/450718 ،نشرت في 13 سبتمبر 2012، تاريخ الدخول 5\10\2021

(2) أسامه أبو سريع، تعاطي المخدرات، في دريين، زين العابدين، علم النفس الاجتماعي (القاهرة دار الفكر العربي،2006) ص39

(3)إبراهيم خليل: تعريف المخدرات، مصر، عن الموقع https://kenanaonline.com/users/thefreelawyer/posts/450718، نشرت في 13 سبتمبر 2012ــ تاريخ الدخول 5\10\2021

إن تعاطي المخدرات والإدمان عليها في الأسرة ومحيطها مشكلة خطيرة تهدد حياة الأسرة وامنها واستقرارها، حيثُ أن تعاطي الأب للمخدرات يسبب مشاكل وتحديات اجتماعية واقتصادية وقيمية تواجه جميع أفراد الأسرة مجتمعين ومنفردين، وتنعكس سلبياً على مقومات تماسكها وترابطها وتآلفها، وفي حالة تعاطي الأم للمخدرات تصبح الصورة أكثر قتامةً وتشويشاً أمام الأبناء حيث يصبح الوضع في هذه الحالة مأساوياً ومزرياً سلوكاً وتعاملا لأن تقليد سلوك الأم ومحاكاتها في تصرفاتها أقرب عند الأطفال من غيرهم، وأكثر قبولاً واستساغةً وممارسةً(1).

الحادي عشر: انشغال الوالدين عن الأبناء

إنّ تعاطي المخدرات والإدمان عليها بشكلٍ مستمر من قبل الوالدين أمام الأبناء بصورةٍ علنية، وتوفرها في المنزل على مرآي الأبناء صغاراً وكباراً تخلقُ لديهم شعوراً إيجابياً نحو تعاطيها، وتتولد لديهم قناعاتٍ بعدم ضررها، ويغرس في نفوسهم مفهوماً بإباحتها وعدم تحريمها (2).

وكذلك إن انشغال أحد الوالدين عن تربيتهما لأبنائهما خاصةً في مراحل زمنية مبكرة بدوافع السفر للخارج، أو تحقيق العائد المادي فلن يجلب لهما سوى الضياع والوقوع في مهاوي الإدمان، وما يترتبُ على ذلك من أضرارٍ جسيمةٍ تلحق بالأبناء كالإدمان، والانهيار الخلقُي وغيرها من المشكلات النفسية التي تلحق بهما نتيجة غياب التنشئة السليمة لهما من قبل والديهما (3).

---

(1) عبد الرحمن شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،2002) ص59

(2)فؤاد أبو المكارم، التغيرات النفسية الناجمة عن عمليات التكيف العصبي للإدمان "اقتراحات وفروض"(القاهرة المجلة القومية للتعاطي والإدمان، المركز القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. المجلد الثاني، العدد الأول:2005) ص79

(3) مصطفى سويف مشكلة تعاطي المخدرات بنظرة علمية (القاهرة، الدار المصرية اللبنانية،2006) ص57

فضلاً عن حالات غياب الأم عن البيت لفترات متباينة قصيرة أو طويلة، فإن الأطفال في هذه الحالة لا يجدون سوى الشارع لقضاء أوقاتهم دون تمييز بما يحمله أمثالهم وغيرهم من قيمٍ وسلوكياتٍ سلبية تصبحُ السمة الغالبة فيهم يمارسونها عن قصد أو غير قصد (1).

ولأن التجربة ماثلةً أمامهم توحي بأن التصرفات التي يقوم بها أحد أعضاء الأسرة صحيحة ولا يشوبها أيّ لغطٍ أو ضررٍ، وبالتالي تصبح شرعية تناول الأبناء العقاقير والمواد المخدرة أمراً مباحاً لا يستوجب العقاب أو التوبيخ من قبل الوالدين ما دامت الأسرة تتصرف بهذا الشكل فلا ضير على الأبناء أن يقوموا بهذا الفعل أمام أسرتهم أو في مكان آخر. (2)

الثاني عشر: القسوة الزائدة على الأبناء

إنّ سلوك الوالدين في التعاطي بقسوة مع الأبناء واستعمال عبارات قاسيةٍ جداً من الوعيد والترهيب والتأنيب والصراخ، وقد يكون هذا الأسلوب معتمداً على القهر الجسدي من ضربٍ وتعذيبٍ، وإساءة مادية، ويحدث ذلك أحياناً عندما يفشل الكلام اللفظي في الوصول إلى الهدف. وهذا الأسلوب في التربية يخلقُ في الأبناء النفور والهروب من الواقع المعاش، ويؤول بهم إلى الشعور بالنقص والإرباك، مما يسهل إنقيادهم إلى الانحراف والدفع بهم إلى طريق الفساد وتعاطي المخدرات (3).

الثالث عشر: أسباب مجتمعية

---

(1) سيف الدين حسين شاهين، المخدرات والمؤثرات العقلية، مكتبة العبيكان، الرياض:2008، ص120

(2)إبراهيم خليل: تعريف المخدرات، مصر، عن الموقع
https://kenanaonline.com/users/thefreelawyer/posts/450718، نشرت في 13 سبتمبر 2012، تاريخ الدخول 2021\10\5

(3) أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر، الأنجلو مصرية، القاهرة،2009 ص118

تحرصُ كثير من الدول والمجتمعات على أن تكون أماكن اللهو مناطق ترفيهية يزورها أفراد المجتمع للترويح عن أنفسهم من ضغوط الحياة وتعقيداتها المستمرة، لكن يحرصُ بعض القائمين عليها أحياناً إلى تشويهها عبر إدخال المسكرات وبعض العقاقير المخدرة بهدف تحقيق أكبر قدرٍ ممكن من الأرباح الطائلة على حساب توفير الراحة النفسية للبشر، فضلاً عن استغلالهم بشتى الوسائل والطرق تحت ذرائع وهمية وحججٍ لا يستطيع العقل البشري تحملها أو استيعابها، فمن يريدُ أن يفسد عقول البشر والإتجارِ بهم فهو لا يسعى إلى توفير الراحة لهم(1).

ذكر تقرير المخدرات العالمي لعام 2021، الصادر اليوم عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن حوالي 275 مليون شخص تعاطوا المخدرات في جميع أنحاء العالم في العام الماضي، على الرغم من وجود دلائل على أن تعاطي القنب مرتبط بمجموعة متنوعة من الأضرار الصحية وغيرها من الأضرار، خاصة بين المستخدمين المنتظمين على المدى الطويل.

وانخفض عدد المواد ذات التأثير النفساني الجديدة التي ظهرت في السوق العالمي من 163 في 2013 إلى 71 في 2019. ويعكس هذا إتجاهات في أمريكا الشمالية وأوروبا وآسيا. وتشير النتائج إلى أن أنظمة الرقابة الوطنية والدولية قد نجحت في الحد من انتشار المواد ذات التأثير النفساني في البلدان مرتفعة الدخل والتي شهدت أول ظهور للمواد ذات التأثير النفساني قبل عقد من الزمن (2).

(1) حامد زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، مطابع الجديد، القاهرة،2010، ص111

(2) تقرير المخدرات العالمي 2021 الصادر عن مكتب الأمم المتحدة، مرجع سابق ص 11

المبحث الثاني: المواجهة الإجرائية لجرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني

يوجد للدول مرتكزات أساسية لقيامها، ومنها وجود العنصر البشري الذي هو البنية الأساسية لقيام دولة حقيقية، وإنّ جرائم المخدرات هي من الجرائم التي تؤدي إلى تفتيت العناصر الأساسية في الدولة، وينبغي علينا التعرف على صور جرائم المخدرات والدوافع وراء الإتجار بالمخدرات، وهذا سيكون هو المبحث الثاني للدراسة وسنتناول فيه ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الضبط القضائي في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يقصد بالضبط القضائي وجود صلاحية قانونية لممارسة عمل من أعمال ضبط أحداث الجريمة وما يتعلق بها، وهذا يشمل على سبيل المثال الملاحقة والإستجواب والمصادرة والمعاينة التي تتم في مسح الجريمة أو خارجها. وقد نظم المشرع الفلسطيني الضبط القضائي في عدة مواد من مواد القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

فقد نص القرار بقانون المذكور آنفاً في المادة 11 على أنه: " لمدير إدارة مكافحة المخدرات ومعاونيه من الضباط وضباط الصف صفة الضابطة القضائية، مع التقيد بقواعد الاختصاص التي ينص عليها القانون –النيابة العامة والمحكمة المختصة في ذات المنطقة– فيما يخص الإجراءات التي يجب أن تتم بأمرها أو بمعرفتها".

وتدل هذه المادة على أن شرطة مكافحة المخدرات، وما يتبع لها من قوة عسكرية، تتمتع بالصلاحية القانونية للقيام بضبط أحداث جرائم المخدرات مثل التعاطي والحيازة والترويج والإتجار. وهذه السياسة التشريعية هدفها تمكين إدارة مكافحة المخدرات من القيام بعملهم على أكمل وجه دون الوقوع في عيب عدم الاختصاص أو التغول على سلطات النيابة العامة. ولا شك أن عدم إعطائهم هذه الصفة القضائية

كان سيؤدي إلى بطلان الكثير من الإجراءات التي يقوم بها أفراد هذه الإدارة، في كل مرحلة من مراحل القبض على المتهم أو جمع الأدلة التي تثبت وجود مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون.

ولم يكتف المشرع عند هذا الحد، بل وسع من صفة الضبط القضائي لضمان عدم بطلان إجراءات الضبط القضائي في هذه الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة (12) بقولها: "يتمتع بصفة الضابطة القضائية فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون كل من:1. الصيادلة الموظفين الذين يفوضهم الوزير دخول أي محل مرخص له بالتداول، أو التعامل بالمواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية أو بتصنيفها أو بحيازتها أو بإستعمالها لأي غرض من الأغراض، للتحقق من قيام صاحب المحل أو مديره المسؤول بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، وتنطبق عليهم أحكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة النافذ.2. مفتشي وزارة الزراعة والمهندسين الزراعيين الذين يصدر قرار من وزير الزراعة بتعيينهم، فيما يخص الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصهم.3. دائرة التفتيش الضريبي والجمركي في وزارة المالية، والضابطة الجمركية، وقوات أمن المعابر والحدود."

وقد أرسى القضاء الفلسطيني في هذا الخصوص المتعلق بإجراءات الضبط القضائي قاعدة هامة جداً في موضوع سماع الشهود، بقول محكمة الجنايات الكبرى أن: "وقد أدخل المشرع هذا النظام دفعاً للمماطلة والتسويف والذي لم يكن يسمح للمحكمة أن تسير بالدعوى رغم تفهم أو تبليغ المتهم بالحضور إذ انه لا مبرر للتغيب إلا للمماطلة والتسويف وبعكس ذلك فأنه يعد متعمداً عدم الحضور. ولذلك جاز للمحكمة اعتباره وكأنه حاضراً بعد أن تهيئت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً، ورغم غياب أو تغيب المتهم ، فإن المحكمة تحافظ على حقوقه فتحقق بالدعوى كما لو كان المتهم حاضراً وتستمع للشهود المذكورين بلائحة الاتهام للوصول للحقيقة ، إذ أن هدف المحاكمة هو الوصول للحقيقة ، ولا يضير المحكمة والعدالة الحكم ببراءة متهم متغيب اذا لم تقتنع ببينات الدعوى حتى لو لم يكن حاضراً بشخصه، لان الحكم لا يبنى إلا

على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنيه أمام الحضور عملاً بالمادة 207 من الإجراءات الجزائية والذي نجده أيضاً فان محكمة الجنايات الكبرى استندت بحكمها المستأنف إلى شهادة الشهود لدى النيابة العامة رغم عدم تعذر إحضار الشهود أمامها ولم يقبل المتهم أو وكيله بذلك".(1)

ويظهر من هذه المادة أن كل من يعمل في مجال الأدوية أو الزراعة أو الجمارك، ممن قد يتعامل مع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، تكون له صفة الضبط القضائي، لمنع أي مخالفة في الاختصاص أثناء ضبط الجريمة. وهذا متعلق بما نصت عليه المادة (10) من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن المؤثرات العقلية لعام 1988 على أنه: "تتعاون الأطراف على زيادة فعالية جهود الاستئصال ومن بينها تقنيات إبدال المحاصيل والتنمية الريفية المتكاملة وأخذه في اعتبارها مختلف أنماط الموارد المتاحة لها وحجمها، وكذلك الظروف الاجتماعية الاقتصادية السائدة في مناطق الزراعة غير المشروعة".(2)

ولضمان التنسيق التام بين العاملين في المجال الطبي والمجال الزراعي والمجال الجمركي من جهة، وبين إدارة مكافحة المخدرات من جهة أخرى، نصت المادة (13) من القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات على أنه: "يقوم مأمورو الضبط القضائي وبالتنسيق الكامل مع إدارة مكافحة المخدرات بإتخاذ الإجراءات اللازمة بحق أي شخص بحوزته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو الدخول إلى أي أرض أو مكان فيه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات وبذورها المحظور زراعتها للتحفظ عليها أو لقطعها أو جمعها وإيداعها لدى إدارة مكافحة المخدرات للاحتفاظ بها على ذمة القضية وفقاً لأحكام القانون".

---

(1) حكم صادر عن محكمة استئناف رام الله في القضية الجزائية 2018/308 في تاريخ 2019/01/27.

(2) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. فيينا، ديسمبر 1988.

المواد سابقة الذكر من القرار بقانون تنظم مرحلة الضبط القضائي وجمع الأدلة وتثبيت ما يوجد في مسرح الجرمية. ولا شك أنه لا بد من تشريع إجراءات المصادرة والإتلاف وإغلاق المحلات المخالفة وحماية الشهود فيما يتبع ضبط مسرح الجريمة. ولم يغفل المشرع عن هذه الجوانب الأربعة، بل نظمها بسياسة تشريعية ملائمة في مواد مستقلة. وهذا متعلق أيضاً بما نصت عليه المادة (5) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بقولها: "يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي: ... (ب) المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو التي يقصد استخدامها بأية كيفية بإرتكاب الجرائم المنصوص عليها".(1)

فقد نصت المادة (36) من القرار بقانون على أن: "1. للنيابة العامة أن تأمر بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو النباتات وبذورها التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية.2. للنيابة العامة أن تحقق في المصادر الحقيقية للأموال العائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، للتأكد مما إذا كان مصدر هذه الأموال يعود لأحد الأفعال المحظورة بموجبه.3. للمحكمة بناءً على طلب النيابة العامة أن تقرر الحجز ومصادرة الأموال المتحصلة و/ أو المرتبطة بالأفعال المحظورة بموجب أحكام هذا القرار بقانون والعائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون".

(1) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. فيينا، ديسمبر 1988.

وتبين من هذا النص أن النيابة العامة لها الحق في مصادرة المواد المحظورة التي يتم القبض عليها، ولها أيضاً حق مصادرة الأموال المرتبطة بالتعامل مع هذه المواد، ولكن ليس من غير تحقيق أولاً. وقد كانت إضافة شرط التحقيق خطوة موفقة من المشرع، الذي حرص على ألا يكن إجراء مصادرة الأموال إجراءً تعسفياً، بل ربطه بوجود تحقيق يظهر من خلاله غلبة الظن أن هذه الأموال التي يراد مصادرتها متعلقة بالتجارة أو الترويج أو التعاطي أو الحيازة لهذا المواد المحظورة.

وهذه الأموال المصادرة من المدانين بجريمة تجارة المخدرات قد تكون أموال منقولة أو أموال غير منقولة وهي العقارات. فالقانون الفلسطيني لم يفرق بين مصادرة النقود أم مصادرة الأراضي والعمارات مثلاً التي بناها من تاجر في المخدرات. وهذا النهج مختلف عن النهج الذي اتخذته القوانين الأخرى، ومنها القانون المغربي مثلاً، فقد ذكر الباحث المختار العيادي أن المحاكم الموضوعية في المغرب ذهبت في بعض أحكامها أن المصادرة لا تكون إلا على الأموال المنقولة، ولا تشمل الأموال العقارية المرتبط بتجارة المخدرات، واقتبس في بحثه ما أقرته محكمة الاستئناف في حكمها الصادر بتاريخ 27-6-1990 بقولها أنه يجب رفض طلب النيابة في أن تصادر أملاك المتهم لفائدة الدولة. ([1])

وأما بخصوص المصادرة، فقد اتبع المشرع سياسة الاستفادة من المواد للأغراض العلمية والطبية أولاً، ثم إتلافها مع الاحتفاظ بعينة ثانياً. وهذا ما نصت عليه المادة (37) بقولها: " 1. للمحكمة بناءً على طلب النيابة العامة أن تقرر إتلاف المواد المصادرة بموجب أحكام الفقرة (1) من المادة (36) من هذا القرار بقانون، على أن تحتفظ بعينة مناسبة من كل منها، إلى أن يصدر القرار النهائي في القضية موضوع الدعوى.2. للمحكمة وبطلب من النائب العام أن تأذن بتسليم المواد المقرر إتلافها أو أي جزء منها إلى

[1] المختار العيادي، إشكالية المصادرة في جرائم المخدرات، مجلة الملف، العدد 12، 187.

أي جهة حكومية مرخص لها للإنتفاع بها في الأغراض العلمية والطبية.3. تتلف المواد المصادرة والمحكوم بإتلافها من قبل لجنة مشكلة لهذه الغاية بقرار من النائب العام".

والمقصود بالقرار النهائي في هذا السياق القرار البات الذي صدر في قضية جزائية، ولا يجوز الطعن فيها في أي طرق الطعن، لأنها استنفذت كلها أو فاتت مواعيد الطعن بحسب كل طريقة. والداعي إلى حفظ العينة هو تمكين المحاكم الاستئنافية والنقض من إعادة النظر في الأدلة والبينات، وخصوصاً المادة المخدرة أو المؤثرة على العقل.

ولم يقتصر المشرع على السماح بمصادرة المواد وإتلافها إن لم يكن من الممكن الاستفادة منها، بل إنه سمح أيضاً بإغلاق المحال التي يتم ارتكاب الجريمة فيها، ولا بد من ذكر أنّ إرتكاب الجريمة مقصود فيها وجود تعاون بين صاحب المحل والمجرم في مثل هذا النوع من الحالات، وليس في حال عدم وجود أي علم أو دراية لدى صاحب المحل بوجود مثل هذه الجريمة أو وجود من ينوي ارتكابها فيه. فقد نصت المادة (38) من القرار بقانون على أنه: "للمحكمة أن تقرر إغلاق أي محل مرخص له التداول بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية أو أي محل مرخص لغاية أخرى إذا ارتكبت فيه أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون".

وبسبب ما تتميز به جرائم المخدرات، وخصوصاً الطرق الخفية في إخفائها في جسم المتاجر بها، فقد كانت المادة (40) من القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات ذات أثر فعال وجيد في منع وسائل معينة من نقل المخدرات. فقد نصت هذه المادة على أنه: "إذا توافرت دلائل جدية تحمل على إفتراض أن شخصاً ما ينقل مواد مخدرة مخبأة في جسمه أو ابتلع أو تعاطى مواد مخدرة، يجوز إخضاعه لتقنيات الفحص الطبي بعد الحصول على إذن من النيابة العامة".

وهذا النص لا غنى عنه، وذلك لأن بعض مهربي المخدرات وحائزيها قد يبتلع المادة المخدرة في كبسولة غير قابلة للهضم أو يخفيها في ملابسه الداخلية أو يستعمل حقنة لإدخالها في أسفل أمعائه الغليظة، وهذا كله يتطلب نصاً قانونياً مثل هذا يجيز تفتيش من تظن الضابطة القضائية أنه حائز لمثل هذه المواد المحظورة.

المطلب الثاني: خصوصية قواعد الإثبات الجنائي في دعاوي المخدرات والمؤثرات العقلية

المقصود بالإثبات الجنائي هو ما يقبله القاضي الجزائي كدليل على صحة ما تدعيه النيابة العامة. وهذه الوسائل لا حصر لها ولكن أهمها هو التقارير الرسمية وشهادة الشهود والاعتراف والمعاينة وتقارير الخبرة والقرائن القضائية والقانونية واليمين. واستعمال هذه الأدلة محصور في النطاق الذي تسمح به القاعدة العامة في الإثبات وهي أنه يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، أي أنها تقوي من إدعاء أحد الطرفين أو تضعف من الآخر، ومنتجة فيها، أي أنها تزيد من قبول القاضي لما يطلبه أحد الطرفين، وجائزاً قبولها، أي أنها لم يتم تحصيلها من طريق لا يسمح به القانون مثل الإكراه والتجسس غير المشروع. وهذا ما يفهم من المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي نصت على أنه: " 1- تقام البينة في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات. 2- إذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته".

والقانون العام الناظم للإثبات في القانون الجنائي هو قانون الإجراءات الجزائية، والقرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات هو قانون خاص مقدم على ذلك العام. وفيه مواد كثيرة تبين خصوصية الإثبات الجنائي في هذه الجرائم.

في قانون الإجراءات الجزائية، تنص المادة (220) على أنه: "تقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية جميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمياً،

والموقعة منه، والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن أي مادة يشتبه فيها. ولا يقتضي ذلك دعوته لأداء الشهادة في هذا الشأن، إلا إذا قدرت المحكمة أن حضوره ضروري لتأمين العدالة".

وهذه المادة من أكثر مواد قانون الإجراءات الجزائية أهمية في مجال مكافحة المخدرات، وذلك لأن المخدرات كمواد كيميائية تحتاج دائماً إلى التأكد منها وفحصها ومعرفة أثرها على الجسم، وهذا لا يكون ممكناً إلا من خلال خبير مختص في تحضير التقارير المخبرية، وبذلك تكون تقارير المخابر العاملة في مجال المخدرات ذات تعلق بالدعوى ومنتجة فيها وجائز قبولها كما تنص القاعدة العامة.

وقد ذكر الباحث ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، خمسة قواعد مهمة فيما يتعلق بأصول التحليل الكيميائي للمخدر، وهي: (1)

أولاً، إن التأكد من طبيعة المادة المخدرة والحسم بذلك لا يكون إلا من خلال التحليل المخبري، ولذلك لا يكتفى في هذا المجال بالعلم الشخصي أو التذوق أو الرائحة.

ثانياً، تلزم المحكمة بما ورد في التقرير المخبري ولا يجوز لها التعدي إلى ما لا يدل عليه نص التقرير نصاً قاطعاً.

ثالثاً، يكفي إرسال عينة من المواد المضبوطة، ولا يشترط أن يتم إرسالها كاملة إلى التحليل المخبري.

رابعاً، يجب أن يبين التقرير بالدرجة الأولى وصف المخدر ومدى احتوائه على المواد الفعالة ومدى تأثير على عقل من يتعاطى هذه المادة، للتأكد من أنها داخلة في تعريف المواد المخدرة.

---

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 29، العدد 1، ص 226.

خامساً، لا يجوز بناء الحكم على تقارير مخبرية بخصوص مواد مخدرة لم تكن مطروحة أمام المحكمة، لأن الحكم في هذه الحالة يكون باطلاً.

أما من القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات، فقد نظمت ثلاث مواد الطبيعة الخاصة للإثبات الجنائي في هذا المجال. الأولى كانت المادة (29) والتي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل من إرتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (28) من هذا القرار بقانون، في أي من الحالات الآتية: 1. في حالة التكرار، وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية. 2. إذا حمل الجاني غيره بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش لإرتكاب الجريمة. 3. إذا وجه نشاط الجاني لقاصر". وبهذا الخصوص، فقد قضت محكمة النقض في القضية الجزائية 2021/62 في تاريخ 2021/05/23 بأن التكرار يجب أن تراعي أيضاً فيه أحكام قانون العقوبات، وذلك بقولها: "إلا أن المشرع الفلسطيني ومن خلال القانون 2015/18 وتعديلاته لم ينظم حالة التكرار وشروطها كما فعل المشرع في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتحديداً في المادة 102 منه وبالتالي فقد كان يتوجب على محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ومن قبلها محكمة الصلح البحث والتحقق فيما اذا كانت حالة التكرار متوفرة بحق الطاعن أم لا وفقاً للأحكام الواردة في قانون العقوبات".(1)

وهذه الطبيعة الخاصة، من وجوب إثبات التكرار، ولو بحكم أجنبي، هي أمر مميز لقواعد القانون الناظمة لجرائم المخدرات مقارنة بالجرائم الأخرى. وأهم ما في ذلك احتساب التكرار الذي يكون من قبيل معاودة الفعل الذي تم العقاب عليه بموجب حكم أجنبي. ولا شك فإنّ هذه السياسة التشريعية سياسة

(1) حكم صادر عن محكمة النقض في القضية الجزائية 2021/26 في تاريخ 2021/05/23. راجع الرابط: https://maqam.najah.edu/judgments/7677/

صحيحة، لأن جرائم المخدرات هي من الجرائم التي عادة يكون التشارك فيها بين أفراد من دول مختلفة، فلم يرد المشرع ممن ارتكب جريمة من جرائم المخدرات في بلد ما أن يفلت من العقاب عليها كمن كررها في نفس البلد. وهذا بالتأكيد أمر ذو أهمية بالغة في تحقيق الردع المطلوب ضد من يرتكب هذه الجريمة.

المادة الثانية من المواد الناظمة للطبيعة الخاصة للإثبات في مجال المكافحة المخدرات هي المادة (44) من القرار بقانون، وتنص على أنه: "يجوز لإدارة مكافحة المخدرات متابعة طلب أو تقديم المساعدة القضائية المتبادلة أو إتمام أي إجراء في مجال التعاون الدولي وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، وتنفيذاً للإتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها، وعملاً بمبدأ المعاملة بالمثل".

وهذه المادة تضيف طبيعة خاصة للإثبات كما تقدم وهي جواز الإثبات من خلال ما تم من إجراءات في مجال التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، مثل التقارير الصادرة عن جهات دولية أو الوثائق الأجنبية التي تدين المتهم بارتكاب جريمة من جرائم المخدرات، ولا شك أن هذه الإضافة إضافة هامة جداً لأنها تمنع تذرع المتهم بأن ما قام به في بلد ما لا يكون داخلاً في اختصاص البلد الذي تم القبض عليه فيه إن كانا بلدين مختلفين. وفي هذا المعنى، قضت المحكمة النقض الفلسطينية أن وزن البينة في إثبات جرائم المخدرات راجع إلى محاكم الوقائع، بقولها: "وحيث أن هذه البينات هي بينات قانونية صالحة للإثبات تؤدي الى الوقائع التي توصلت إليها محكمة الاستئناف وبالتالي فإن الاعتماد عليها في استثبات الوقائع يكون متفقاً والقانون." (1)

[1] حكم صادر عن محكمة النقض في القضية الجزائية 2020/96 في تاريخ 2020/03/15. راجع الرابط: https://maqam.najah.edu/judgments/7205/

ويتفق الفقه مع توجه المشرع الفلسطيني فما يتعلق بالتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، وكما أكد الباحث عمر دومو بقوله أن معضلة المخدرات ليست مشكلة فريدة تواجهها دولة من دون دول أخرى، بل هي مشكلة يجب مواجهتها بالتعاون والتظافر بين الدول المختلفة، سواء في سبيل القضاء على هذه الآفة أو تنويع وسائل المكافحة من وقاية وزجر.(1)

المادة الثالثة والأخيرة تضيف طبيعة خاصة في الإثبات الجنائي فيما يتعلق بمصدر المعلومات عن مرتكبي جرائم المخدرات، وهي المادة (41) بخصوص حماية الشهود والمبلغين، والتي تنص على أنه: 1. تلتزم الدولة بحماية الشهود والمبلغين والمصادر وأسرهم بما فيها الأصول والفروع المعرضة حياتهم للخطر بسبب القضايا التي تؤدي بلاغاتهم أو إخبارهم أو شهاداتهم للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، أو عن مرتكبيها أو المشاركين أو المتدخلين أو المساهمين أو المتسترين أو عن أدلتها وفقاً للقانون.2. تلتزم الدولة بتعويض الشاهد والمبلغ في حال تعرضه للإعتداء أو أحد أفراد أسرته بسبب ما قام به من شهادة أو بلاغ، وتعويض ورثته في حال أدى الاعتداء للوفاة، على أن يكون المشمول بالحماية قد التزم بإجراءات الحماية.3. للدولة الرجوع على الجاني أو الجناة لاستيفاء ما تحملته من أعباء أو تعويضات مالية، وذلك مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجزائية."

إن هذه الحماية الخاصة بالشهود والمبلغين وأصولهم وفروعهم هي حماية لا تكاد تجدها في أي قانون جنائي آخر، وذلك راجع لنفس السبب وهو خصوصية قواعد الإثبات، وفي هذه الحالة الإثبات بالشهود والمبلغين، في جرائم مكافحة المخدرات. ولا يخفى أن المتهمين في جرائم المخدرات يكونون عادة على صلة بجهات خارجة عن القانون من حملة السلاح غير الشرعي وتجار السوق السوداء والعصابات السرية، لذلك كان لا بد من توفير حماية كافية لمن يبلغ عن المجرمين الذين هم على الأغلب على علاقة

[1] عمر دودو، السياسة الجنائية في ميدان مكافحة جرائم المخدرات، مجلة الملحق القضائي، العدد 32، 19-34.

مع مثل هذه المجموعات التي تشكل خطراً حقيقياً على حياة المبلغ أو الشاهد أو المخبر عن جرائم المخدرات.

الفصل الثاني: تنظيم القانون الدولي لجرائم المخدرات العقلية

تفرض الطبيعة الخاصة لمشكلة المخدرات نفسها على المجتمع الدولي لتبني عدد من التدابير التي تتفق مع طبيعتها بهدف مواجهة سوء استعمال العقاقير المخدرة.

ويعتبر النظام الرقابي الدولي من النظم الأكثر قدماً في القيام بما يلزم من إجراءات قانونية في مجال السياسة الجنائية الحديثة لضبط التعامل المشروع مع العقاقير المخدرة، وللحيلولة دون تسرب تلك المواد للسوق غير المشروعة، فقد نصت السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات على عدة وسائل وقائية لتفعيل الدور المنوط بها للحد من سوء إستعمال العقاقير المخدرة.

وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: تناول الوسائل الدولية لمكافحة جرائم المخدرات، والمبحث الثاني: تناول الوسائل الوطنية للوقاية من جرائم المخدرات.

المبحث الأول: الوسائل الدولية لمكافحة جرائم المخدرات

تؤكد السياسة الجنائية الحديثة على وجوب إتباع استراتيجيات وقائية مبنية على خلق ظروف حياة خالية من المخدرات، والعمل على إزالة أسبابها وعللها، من خلال القضاء على العوامل المؤدية إليها، والتي تسهم في تكوين الشخصية الإجرامية.

وقد ركز الباحث على العديد من هذه الأسباب مع تقديم توضيح لها ثم الإجابة على كيفية تعامل التشريعات الوطنية والدولية معها، بما يهدف التأكد من موائمة هذه السياسة مع ما تواجهه الدول في حربها ضد هذه الآفة.

المطلب الأول: التدابير الوقائية الدولية

يمكن حصر التدابير القانونية الدولية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات في التدابير الوقائية الآتية (1):

الأدوات الرقابية:

"هي عبارة عن مجموعة من التدابير التي تسهل على المجتمع الدولي التعامل مع المشروع مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لحمايته من إساءة استخدام تلك المواد، وتعتبر التدابير الرقابية ذات الطبيعة الوقائية من أهم التدابير التي ساهمت في إيجاد نظام رقابي فعال منذ بداية القرن العشرين" (2).

لمعالجة الثغرات القانونية التي ظهرت في مجال التطبيق العملي لتلك التدابير طور المجتمع الدولي الأدوات الوقائية اللازمة والضرورية، ولمواكبة أساليب وطرق مرتكبي جرائم المخدرات المتطورة

---

(1) محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الفائزة، مصر، 1981،ص 111

(2) استراتيجية مقترحة لمكافحة سوء استعمال المخدرات، خطة عمل خماسية من 1982 إلى 1986، مقدمة إلى لجنة المخدرات فيينا ترجمة المكتب العربي لشؤون المخدرات عمان 1982، ص 10

باضطراد للتهرب من النظام الرقابي خاصة بعد أن تأكد أن مراقبة الاستعمال المشروع والحد من الاستعمال غير المشروع للعقاقير المخدرة، لن يتحقق هذا الهدف إلا من خلال وسائل رقابية ذات دقة عالية يفرض على خامات المخدرات من مصدرها الأصلي(1)، أي الدول المنتجة لها، وقد دعت عصبة الأمم الدول المنتجة لمادة الأفيون بأن يتم توزيع ما يتم إنتاجه وفقاً لنظام يسمى نظام النسب، إلا أن محاولتها باءت بالفشل نتيجة تمسك الدول المنتجة بمبدأ السيادة الإقليمية كذريعة لعدم تضييع ما قد تحصل عليه من الدخل القومي في تلك البلاد(2)، فما هي هذه الأدوات الرقابية المنصوص عليها في القانون الدولي من أجل تنظيم التعامل المشروع في العقاقير المخدرة(3):

1 – ضوابط وقيود الكشف عن المخدرات:

قامت بتصنيف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في ملحقات خاصة تم إتباعها بالاتفاقيات الدولية، وقد أخضعت هذا التصنيف إلى ضوابط وقيود تختلف بحب ما تتركه كل مادة من هذه المواد من أثر، الذي تحدثه كل مادة مخدرة ومدى خطورتها. وقد شملت الرقابة – كذلك – المواد التركيبية المحتوية على نسبة معينة من التخدير، التي يتم اكتشافها بفضل التطور العلمي الذي يشهده علم الكيمياء.

---

(1) ب. أرين ورج: الحد من خامات المخدرات الطبيعية والرقابة عليها (مقال منشور في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد الأول يناير سنة 1969، تصدر هذه المجلة عن المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، مطبعة أطلس القاهرة، ص 227.

(2) فائزة يونس الباشا: السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحداث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 2001، القاهرة، ص 194.

(3)مجاهدي إبراهيم، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعالج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية. 2011 ، ص84-95

2- نظام التقديرات :

سعت الاتفاقيات الدولية الى وضع ما يعرف بنظام التقديرات، وهو نظام يوجب على الدول الأطراف ذكر إحتياجاتهم من العقاقير المخدرة المخصصة للأغراض الطبية والعلمية سنويا، ويتم ذلك بتحديد الكمية والكيفية التي تنتج بها العقاقير، وفق الضوابط التي احتوت عليها المواد الثلاث التالية من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961(1):

المادة (4) نصت على: "تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لما يلي: (أ) لإنفاذ وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، كل في إقليمها؛ (ب) للتعاون مع الدول الأخرى على تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية؛ (ج) لقصر إنتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها".

ويفهم من هذه المادة أن إنتاج المخدرات لا يكون إلا في النطاق المسموح به في هذه الاتفاقية لضمان عدم تجاوز هذا الإنتاج أو تصنيع المخدرات أو تصديرها أو استيرادها أو توزيعها الحد الذي تسمح به هذه الاتفاقية.

وكذلك الفقرة (1) المادة (21) التي نصت على: "لا يجوز أن يتجاوز مجموع كميات أي مخدر يصنعها ويستوردها أي بلد أو إقليم في أية سنة، حاصل جمع الكميات التالية:(أ) الكمية المستهلكة، في حدود التقدير الخاص هبا، في الأغراض الطبية والعلمية؛(ب) الكمية المستعملة، في حدود التقدير الخاص هبا، في صنع المخدرات الأخرى، والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث، والمواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية؛(ج) الكمية المصدّرة؛(د) الكمية المضافة إلى المخزون لرفعه إلى المستـــوى المحـــدد في

(1) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة 1972، المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1960. متوفر على الموقع: https://www.unodc.org/pdf/convention_1961_ar.pdf

التقدير الخاص به؛(ه) الكمية التي يتم الحصول عليها، في حدود التقدير الخاص بها لإستعمالها في الأغراض الخاصة".

وقد وضعت هذه المادة حداً معقولاً لسقف الإنتاج بما يغطي الاحتياجات الوطنية ثم الاحتياجات الاقتصادية للدول العاملة في مجال إستيراد أو تصدير هذا النوع من المخدرات.

وأخيراً الفقرة (2) من المادة (29) التي نصت على: "تقوم الدول الأطراف بما يلي: (أ) مراقبة جميع من يعمل أو يشترك في صنع المخدرات من أشخاص ومؤسسات؛ (ب) إخضاع المنشآت والأماكن التي يمكن فيها صنع المخدرات لنظام الإجازة؛ (ج) إلزام صنّاع المخدرات المجازين بالحصول على رخص دورية تحدد فيها أنواع وكميات المخدرات التي يحق لهم صنعها. ولا يلزم مع ذلك الحصول على رخصة دورية للمستحضرات."

وقد احتوت هذه المادة على إجراءات رقابية تساعد الدول الأطراف على التأكد من التزام صناع المخدرات المجازين بالحدود المسموح بها وفق الاتفاقية، وذلك بشكل دوري يضمن حسن سير هذه الإجراءات.

وهذه الضوابط المستفادة من المواد الثلاث السابقة هي:

أ- "الكمية المستهلكة للأغراض الطبية والعلمية. ب- الكمية المستعملة في صنع المخدرات الأخرى المدرجة في الجدول الثالث. ج- كمية المخزون السنوي من المخدرات. د- كمية المخدرات الفائضة على المخزون العادي. ز- مساحة الأراضي الزراعية التي ستستغل لزراعة خشخاش الأفيون وتحديد موقعها

الجغرافي. س – كمية الأفيون المنتجة بالتقريب. ه – عدد المؤسسات الصناعية المناط بها مهمة تصنيع المخدرات الاصطناعية. و – كمية المخدرات المراد تصنيعها" (1).

3 – تراخيص الإجازة والتداول يفرض نظام الإجازة والتداول على حائزي العقاقير المخدرة ضرورة استصدار تراخيص مكتوبة من السلطات المختصة بدولهم (2)، وهذا النظام من التدابير الوقائية ذات الطبيعة الإدارية، ومن أهم أدواته (3):

أ– "تكوين جهاز يختص بتحديد المساحات الخاصة بزراعة المواد المخدرة، وإعطاء تراخيص للراغبين في مزاولة هذا النشاط".

ب– "استخراج شهادات التصدير والإستيراد وفقا للشروط المحددة في كل دولة لكل راغب في ممارسة نشاط له علاقة بالعقاقير المخدرة اتجارا أو تصنيعا أو توزيعا".

4 – النظام الإحصائي: ذكر النظام الإحصائي طبيعة العقاقير المراد إنتاجها وتحديد أوجه استهلاكها وتوزيعها (4)، وقد أخضع لهذا النظام جميع أنواع المستحضرات الصيدلية التي تحوي كميات من المواد المخدرة الطبيعية أو التركيبية المخلقة.

5 – يتم فرض قيود على الأطباء والصيادلة فرضت قيود على الأطباء والصيادلة لاتصالهم المباشر بالعقاقير المخدرة، وللحيلولة دون إساءة استعمال الرخص الممنوحة لهم، وصرف الوصفات الطبية

---

(1) عبد الكريم درويش(2010) الجريمة المنظمة عرب الحدود والقارات – مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة، السنة الثانية، العدد2 ، ،ص107

(2) المادة 25 من نفس الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

(3) قاسي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على الصعيدين الدولي والعربي– كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008، ص 45.

(4) المادة 20 من نفس الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

بصورة غير قانونية ومن تلك الالتزامات المفروضة على الأطباء والصيادلة، منها ما يتعلق بمراعاة الشروط الشكلية للوصفة الطبية التي يحررها الطبيب المختص حتى تكون صالحة للصرف، والإلتزام بعدم إرجاعها للمرضى بعد صرفها أو في حالة الاشتباه فيها (1).

6 – حرية الدول في تشريع ما يلزم من إجراءات وتدابير إضافية للدول واقتراح ما تراه مناسبا من تدابير إدارية لمنع إساءة استخدام وسائل الاتصال البريدي (2)، "ولتتبع حركة انتقال العقاقير المخدرة عبر نقاط الدخول الرسمية وما يتعلق بالحركة التجارية للمواد الكيميائية والمعدات المخصصة لصنع وإنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية."

هذه التدابير الوقائية ذات الطبيعة الرقابية والإدارية المتعلقة بضبط التعامل المشروع في المخدرات، والتي تحول دون تسرب هذه الكميات إلى السوق غير المشروعة، كما أن كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات لم تغفل إقرار تدابير وقائية تساعدها على تقدير حجم التعامل غير المشروع في المواد المشمولة بأحكامها لاختيار أنسب التدابير للحد من سوء استعمال العقاقير المخدرة (3).

وتجدر الإشارة إلى وجود هيئة دولية لمراقبة المخدرات تشرف على تنفيذ الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بالمخدرات التي تشكل الإطار القانوني الرئيسي لتلك الهيئة وهي : 1_ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1916 بصيغتها المعدلة بموجب برتوكول عام 1972 2_ إتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 3_

---

(1)سمير عبد الغني، (2006)، التعاون البحري في عمليات مكافحة المخدرات– دار الكتب القانونية، مصر، ص 41

(2) المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، مطبوعات الأمم المتحدة نيويورك 1991

(3) يعقوب ملطي: (النشاط الدولي في مكافحة المخدرات) مقال منشور في مجلة الأمن العام العدد 22 الصادرة في شهر أكتوبر 2010، عن وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية، القاهرة، 2010ص 147. انظر: الأمم المتحدة مجلس حقوق الانسان، دراسة بشأن تأثير مشكلة المخدرات العالمية على التمتع بحقوق الانسان، الدورة الثلاثون. رقم الوثيقة: A/HRE/30/65

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 حيث ترصد الهيئة انتاج المخدرات والإتجار بها على نحو غير مشروع والإضافة إلى الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة لأغراض علمية ودوائية

التعاون الدولي:

هناك عدة صور للتعاون الدولي، منها التعاون القضائي والإداري والقانوني، وهو ما ترتب عليه قيام الاتفاقيات الدولية الخاصة في رقابة التداول غير القانوني في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، لإيجاد طرق للتعاون الدولي، وذلك لضمان النجاح في إحكام نظام الرقابة الدولية، وهي على النحو الآتي (1):

1 – التعاون القانوني

تم اعتماد العديد من أشكال التعاون القانوني من أجل إنجاح نظام الرقابة الدولية، منها ما يلي (2): –

أ- تحفيز الدول على إقرار مبدأ العهد الدولي في القوانين الوطنية لتلك الدول، لتفسح الطريق أمام تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم أجنبية، وذلك لإكتسابها حجية الشيء المقضي به عند قضائها الوطني، ومعاملة مرتكبي جرائم المخدرات.

وعملياً، فإن مبدأ التكرار يقي المجتمع الآثار السلبية لهذه الجرائم من جهة، ويمنحه فرصة لتلقي العلاج، ويعد ذلك من التدابير التي تجمع بين الصفة الوقائية –التي تتمثل في اتقاء شر المجرم- والعلاجية – تتمثل في منح فرصة لتلقي العلاج-.

(1) مجاهدي إبراهيم، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعالج من جرائم المخدرات، مرجع سابق 87.
(2)نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عرب الوطنية – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، 2006ص 61.

ب – تيسير طرق إيصال التبليغات القضائية المتعلقة بجرائم المخدرات عن طريق وزراء العدل مباشرة بدلاً من الطرق الدبلوماسية التي تستغرق وقتا أطول.

ج – عدم التأخر في إرسال الوثائق الخاصة بجرائم المخدرات عن طريق الجهات والهيئات التي تحددها كل دولة، ولا تمانع من إحالتها بالطرق الدبلوماسية (1).

2 – التعاون الإداري والقضائي

شملت الإتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات تعيين أشكال التعاون القضائي والإداري، ومن ذلك ما نصت عليه:

أ –تزويد الجهات المختصة بالمعلومات الضرورية بخصوص التهريب والإتجار غير المشروع وبكل ما له صلة بجرائم المخدرات من تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية.

ب–إجراء الأبحاث اللازمة لكشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في جرائم المخدرات، ومنها ضبط حركة الأموال، ومصادرة الوسائط المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم (2).

تعتبر الإتفاقيات الثلاث اطاراً معيارياً مشتركاً للمراقبة الدولية الفعالة للمخدرات لا سيما أنها الأساس القانوني للتعاون وتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية على الصعيد الدولي

ج– تحديد الاختصاص القضائي في الدعاوى التي قد تسبب لبساً في مسائل الاختصاص عند نظر الدعوى

---

(1) المادة 36 / 1 من نفس الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

(2)امن الحادقة (2010)، أساليب وإجراءات مكافحة المدخرات على الصعيد الدولي والعربي – الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص163

المطلب الثاني: التدابير العلاجية الدولية

اهتمت السياسة الوقائية الدولية بوضع آليات لمعالجة الحاجة إلى الحد من سوء استخدام العقاقير المخدرة، وبما أن مكافحة مشكلة المخدرات لن تحقق الأهداف المرجوة منها بسهولة، ما لم يتم تبني تدابير علاجية، تساعد على القضاء على الأسباب التي تسهم في ازدياد الطلب والعرض غير المشروعين على العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، ومن أهم التدابير العلاجية التي تم إقرارها على المستوى الدولي نذكر على الخصوص التدابير الآتية:

أولا: تسليم المجرمين

يعتبر أحد التدابير الوقائية التي تم اعتمادها دولياً لمكافحة الجريمة ذات الطبيعة الدولية (1)، ومنها جريمة القرصنة الدولية، وذلك بالسماح بإلقاء القبض على القراصنة ومحاكمتهم بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكابهم الجريمة (2) حيث ارتبط مفهوم التسليم المراقب بظهور الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تم تناولها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وقد تأكد مبدأ تسليم المجرمين بمقولة جرشيو الشهيرة: "إما معاقبة المجرم وإما تسليمه"، فلا يجب أن يفلت الجناة من العقاب، لأن خطر المخدرات لا يقل عن جريمة القرصنة إن لم يفوقها خطورة، لأن ضررها أشد وطأة ويهدد الإنسانية جمعاء.

---

(1) عبد القادر عودة: (التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الجنائي الوضعي) الجزء الأول الطبعة السادسة سنة 1985 مؤسسة الرسالة بيروت، ص 297.

(2) أحمد براك ، التسليم المراقب في منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن دراسة تحليلية ص 7

ومن هنا كان حرص الدول التي هي طرف في الإتفاقيات الدولية التي تعنى بالحد من إساءة استعمال المخدرات على تبني تسليم المجرمين كتدبير وقائي يغلب عليه الطابع العلاجي، لأنه يقي المجتمع من شر الجريمة، ويحمي في الوقت نفسه الجاني من العودة للإجرام من جديد.

1 – تعريف تسليم المجرمين: وهو أحد الطرق القانونية المستمدة من الدواعي الحالية لحماية المجتمع الإنساني (1)، وبموجبه يقع التزام على الدولة المطلوب منها نحو الدولة التي تطلب تسليم المجرم، لأنه بناء على طلب الدولة الثانية يتوجب على الدولة الأولى أن تسلم لها شخصا ملاحقاً قضائياً أو محكوم عليه بسبب ارتكاب جريمة جناية أو جنحة، فوفقاً لهذا التدبير لا يتم التسليم إلا بالنسبة للجرائم التي هي على قدر معين من الجسامة، باعتبار هذا التدبير يمس بحريات الأفراد وبحق الدول في حماية رعاياها.

ثانياً: الطبيعة القانونية لمبدأ تسليم المجرمين

اختلف بشأنها الفقهاء، فمنهم من اعتبر تسليم المجرمين عمل قضائي محض، تختص بإنفاذه السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها التسليم، وهناك من اعتبره عملاً إدارياً لا يرقى إلى مرتبة العمل القضائي، فهو عمل من أعمال السيادة التي تقوم بها الدولة، غير أن الرأي الراجح يقوم على الجمع بين الرأيين على اعتبار أن التسليم عمل له طبيعة مزدوجة(2)، "لأن تسليم المجرمين في حقيقته عمل ذو

(1) فائزة يونس الباشا مرجع سابق، ص 212.

(2) عبد المنعم رياض: (مدى سيادة الدولة في المسائل الجنائية)، مقال منشور في مجلة المحاماة العدد الثالث مجلد 1928 – 1929 السنة التاسعة تصدر عن نقابة المحامين مطبعة الحجازي القاهرة ص 160.

طابع قضائي تنفيذي، يلزم الدولة المطلوب منها التسليم أن تستكمل الإجراء بما يتفق وقوانينها الداخلية احتراما لمبدأ السيادة، أي أن التسليم تدبير ذو طابع قضائي ينفذ بالطرق السياسة"(1).

وما يتميز به عمل تسليم المجرمين كتدبير علاجي يحد من انتشار مشكلة المخدرات هو أن الدول لا ترفض وضعه موضع التنفيذ متى كان موضوعه جرائم المخدرات التي تدخل في تصنيفها ضمن طائفة الجرائم الاجتماعية التي يوجه فيها الاعتداء إلى أمن المجتمع ككل وليس ضد النظام السياسي أو الحكومي (2)، فإن الدول لا تتغاضى عن النص على هذا التدبير العلاجي في تشريعاتها الخاصة بمكافحة جرام المخدرات وإن امتنعت عن إقرار مبدأ التسليم في الجرائم السياسة.

أما حالات تسليم المجرمين تتجسد في صورتين هما:

أ- تسليم إيجابي (3):

وهو تسليم يكون بناء على طلب من دولة أجنبية، وهذه الصورة لا يمكن أن تحدث إلا بناء على طلب دولة أجنبية تسليم متهم أو محكوم عليه، وفي الغالب تتم الإجراءات عن طريق وزارة العدل أو بالطرق التي تتبع السلك الدبلوماسي وعادة ما تحكم هذه الصورة الاتفاقيات الدولية.

ب- تسليم سلبي (4):

---

(1) عبد القادر جنيح، (تسليم المجرمين في العراق)، مطبعة المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة 1977، بغداد ص 23

(2) فاضل نصر الله (:) الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم التي جرى العرف التسليم فيها (، مقال منشور في مجلة الحقوق العدد الثاني يونيو 1982، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، ص 212.

(3)لجنة المخدراتCN/E.7/2002/11 تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والأربعين ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٥ آذار ٢٠٠٢ والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

(4) بيان دبي حول التخطيط والتعاون الاستراتيجي في مجال مكافحة المخدر (2007)

وفي هذه الحالة ليس بالضرورة أن يتم تسليم المتهم بناء على ما تقدمه الدولة الأجنبية من طلبات، لأنه قد يتم بناء على رغبة الدولة التي يقيم على أراضيها المتهم أو المحكوم عليه، والتي ترغب في تسليمه لتلك الدولة الأجنبية حتى ولو لم تطلب تلك الدولة الأجنبية ذلك. وهذا النوع من التسليم يخضع لقانون الدولة الداخلي، ويمر بمرحلتين: مرحلة قضائية وهدفها توفير الحماية القانونية للشخص المطلوب تسليمه، ومرحلة إدارية تُعبر الدولة فيها عن رغبتها الصريحة في التسليم.

وتلجأ الدول لهذا النوع من التسليم إن لم يكن بمقدورها أو لم تكن راغبة في محاكمة المتهم وفق القوانين التي تنظم العلاقة بين هذه الدول والدولة الأجنبية التي ينتمي إليها من المتهم أو المحكوم عليه.

ثالثاً: موقف القانون الدولي من تسليم المجرمين

نصت عليه بكل وضوح إتفاقية الإتجار غير المشروع في المواد المخدرة لسنة 1936 كأهم إجراء لمكافحة المخدرات (1)، وقد أكدته الإتفاقية الوحيدة للمخدرات على اعتبار جرائم المخدرات موجبة لتسليم المجرمين في أي اتفاقية تعقد فيما بين الدول الأطراف، وكذلك للدول في حالة عدم وجود إتفاقية ثنائية. وتعتبر الإتفاقية الوحيدة أساساً قانونياً للتسليم، وقد قدمت الإتفاقية الوحيدة هذا النوع من المرونة التشريعية بهدف إتاحة المجال أمام الدول لإقرار هذا التدبير.

وقد نصت الاتفاقية الوحيدة على أحكام مهمة أخرى بخصوص موضوع التسليم مثل:

أ- اعتبار جرائم المخدرات الواردة بنص مادتها الثالثة الفقرة الأولى من الجرائم الموجبة للتسليم.

(1) المواد 2، 7، 8 و9 من اتفاقية الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة لسنة 1936.

ب–حثت الدول المطلوب منها التسليم ألا تتشّدد في أدلة الإثبات الواجب توافرها متى أتهم المطلوب تسليمه في أي من جرائم المخدرات، على ألا يخل تسليم المجرمين بالضمانات التي كفلها الدستور للمتهم عند محاكمته.

ج– تخول الدولة المطلوب منها التسليم حجز الشخص المطلوب تسليمه كتدبير وقائي يمنع هذا المتهم من الفرار وقت تسليمه وفي هذا إجحاف في حق الإنسان ما لم تقدم الأدلة الكافية على إدانته.

د– يحق للدول رفض التسليم، إذا كان المطلوب تسليمه أحد رعاياها وفقاً للمبدأ المستقر العمل به، كما أن للدول الأطراف حق الرفض إذا تبين للدولة المطلوب منها التسليم أن هناك احتقار لعرق الجاني، أو دينه، أو جنسيته، أو معتقداته السياسية، أو كانت هناك بعض الخشية من أن يتسبب التسليم بإلحاق الضرر بأي شخص يمسه الطلب لأي سبب من الأسباب السابقة الذكر.

وشددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1987 على ضرورة الإطار التشريعي للتسليم المراقب من خلال حث الدول على تحديد الأساس القانوني للتعاون الدولي من خلال الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف (1)

(1)– مشار إليه في أحمد براك، مرجع سابق، ص 11

رابعاً: إتلاف الإنتاج غير المشروع

تهدف هذه الوسيلة إلى التخلص مما قد تم إنتاجه بشكل غير مشروع في أثناء تصنيع المواد المخدرة. وهناك العديد من الإجراءات التي أقرت في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات للحد من

الزراعة غير المشروعة للمواد المخدرة الطبيعية والتدابير الهادفة للحد من التصنيع غير المشروع للمخدرات وذلك عن طريق (1):

أ- تكثيف البرامج الخاصة بتوعية المزارعين لمخاطر هذه الزراعات ومحاولة إحداث تغيير جوهري في سلوكياتهم.

ب- ضمان تسويق منتجاتهم من الزراعات البديلة في أحسن الظروف.

ج – استصلاح الأراضي وتوفير المياه وشبكات المواصلات لمنتجاتهم المشروعة في أحسن الظروف.

د- تأمين الخدمات العامة للمزارعين في مجالات الصحة والتعليم والاهتمام ببرامج محو الأمية.

خامساً: القضاء على التصنيع غير المشروع للمواد المخدرة

التصنيع هو الصورة الثانية لإنتاج المواد المخدرة وقد حرصت الاتفاقيات الدولية على وضع عدد من الضوابط للحيلولة دون تحول الكمية المنتجة للاستعمال المشروع إلى السوق غير المشروعة، وقد تجسدت هذه الضوابط في (2):

أ- يجب تحديد الكميات التي سيتم تصنيعها لاستعمالها في الأغراض الطبية والعلمية.

ب- تقدير الكميات المستعملة في صنع المخدرات الأخرى والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث (3).

---

(1) عبد اللطيف أبو هدمة، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، مرجع سابق ،ص ٣٦

(2))١)م ٢٢و٢٣و٢٥و٢٦ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ،ومم/١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقل

(3) المادة 29 من نفس الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

ج- مراقبة العاملين أو المشتركين في صنع المخدرات من أشخاص ومؤسسات أوكلت إليهم الدولة هذه المهمة حصريا.

د – إخضاع المنشآت والأماكن المخصصة لصنع المخدرات لنظام الإجازة أي الحصول على ترخيص من السلطات المختصة.

ه- إلزام صانعي المخدرات المجازين بالحصول على رخص دورية تحدد فيها أنواع المخدرات التي يحق لهم صنعها باستثناء المستحضرات مع مراعاة المواد التي تدخل في تركيبتها الكيميائية مواد مخدرة. وهذا أمر مهم لضمان دوام التزام المرخصين بالمعايير المفروضة عليهم وفق ما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية.

و- على الدول منع تراكم المخدرات في حوزة المرخص لهم في صناعتها بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير أعمالهم العادية.

ز- فرض رسوم على الواردات والصادرات من العقاقير المخدرة وتوثيقها، وفقا للأصول مع ضرورة الاحتفاظ بها لمدة لا تقل على سنتين (1).

(1) أنظر المادة 12 من نفس اتفاقية 1988.

المبحث الثاني: الوسائل الوطنية لمكافحة جرائم المخدرات

بعد توضيح الموقف الدولي من السياسة الوقائية المقررة للحد من سوء استخدام العقاقير المخدرة، نحاول في إطار هذا المبحث عرض الآليات الوقائية الوطنية لمناهضة جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني والإتفاقيات الدولية، وهذا ما سيتم تناوله ودراسته في هذا المبحث على النحو الاتي:

المطلب الأول: السياسة الوقائية لمكافحة المخدرات في القانون الفلسطيني

تأثر المشرع الفلسطيني بالنظام القانوني الذي اعتمد الرقابة الحقيقة على كل ما يتعلق بتنظيم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وهذا ما أدى إلى تبني عددا من التدابير الوقائية لتنظيم التعامل في المواد المخدرة والتي نص عليها المشرع الفلسطيني كالآّتي:

حظر المشرع الفلسطيني في تعاطي المخدرات صراحة وفقاً للقانون، حيث نص على أن:" فيما يتعلق بالحالات المرخص بها في هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، يحظر تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بأي شكل من أشكال التعاطي "(1).

وأيضا حدد المشرع الفلسطيني عقوبة جريمة تعاطي المخدرات بقوله:

"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يتعاطى أياً من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية أو يستوردها أو ينتجها، أو يصنعها، أو يحوزها، أو يحرزها، أو يزرعها،

---

(1) المادة (2 / 4) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.

أو يشتريها، وذلك بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص بها بموجب أحكام هذا القرار بقانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه " (1).

وفي حالة العودة إلى هذه الأفعال تصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين (2).

غير أن المشرع في الضفة الغربية أورد سبيلاً للعفو عن المتعاطي وعدم إقامة الدعوى الجزائية قبله، وذلك في الحالات الآتية (3):

1 – إذا تقدم من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد أقاربه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية أو إلى إدارة مكافحة المخدرات أو إلى أي مركز أمني طالباً معالجته.

2 – من ضبط متعاطياً للمرة الأولى على أن يتم تحويله خلال (24) ساعة من إلقاء القبض عليه، وبعد إعلام النيابة العامة بذلك، للمعالجة في أي من المراكز المتخصصة أو أي مركز علاجي آخر يعتمده وزير الداخلية، ويتم ذلك برضى المتعاطي.

كما وأعطى المشرع الفلسطيني في الضفة الغربية للمحكمة عند الحكم في جريمة التعاطي

---

(1) المادة (17 / 1) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.

(2) المادة (17 / 4) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.

(3) المادة (17 / 2) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.

صلاحية وقف تنفيذ العقوبة بحق الجاني بهدف إخضاعه لأحد الإجراءات التالية وفقاً لما تراه مناسباً لحالته (1):

1 – أن تأمر بإيداعه في إحدى المصحات المتخصصة بمعالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للمدة التي تقررها اللجنة الطبية المعتمدة من الوزارة.

2 – أن تقرر معالجته في إحدى العيادات الحكومية أو الخاصة المتخصصة في المعالجة النفسية والاجتماعية للمدمنين على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وفقاً للبرنامج الذي يقرره الطبيب النفسي أو الأخصائي الاجتماعي في العيادة.

لقد جرم المشّرع الفلسطيني في الضفة الغربية فعل كل من أعد بمقابل مكاناً أو إدارة لتعاطي المواد المخدرة، وحدد لهذا الفعل عقوبة تتمثل في الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً(2).

وإذا ارتكبت هذه الجريمة بغير مقابل، يعاقب مرتكبها "بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً"(3).

---

(1) المادة (18) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.

(2) 23 / 1 /ج من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.

(3) 23 / 2 من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.

وفي حالة العودة لإرتكاب الأفعال السابقة تصبح العقوبة "الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً"(1).

ويعتبر فاعله قد إرتكب فعلاً جرمياً كل من "أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب بقصد تعاطي بالمواد المخدرة أو عرض معلومات على موقع إلكتروني عن طرق تعاطيها، وعاقب على ذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين"(2).

وفي حالة العودة إلى هذا الفعل تصبح العقوبة "الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردني ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً"(3).

منع المشرع الفلسطيني في قطاع غزة تعاطي المخدرات بشكل صريح إلا وفقاً للقانون، حيث نص على أنه: " يحظر صنع، أو إنتاج، أو استيراد، أو تصدير، أو نقل أو تملك أو حيازة، أو إحراز، أو شراء، أو

---

(1) المادة (24) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية

(2) المادة (28) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.

(3) المادة (29) من قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية

بيع، أو تسليم أو تسلم أو تبادل، أو الاتجار، أو تمويل، أو تعاطي المواد المخدرة ... إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون "(1).

وقد حدد المشرع الفلسطيني في قطاع غزة عقوبة جريمة تعاطي المخدرات بقوله: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر؛ يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمسة عشر سنة، وغرامة من خمسة آلاف دينار أردني إلى عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كل شخص يرتكب أياً من الأفعال التالية: ..."إعداد منزل أو أي مكان آخر وتهيئته أو إدارته لتعاطي أي من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو التعامل فيها أو تداولها فيه" ..."كل من تعاطى أي نوع من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في إحدى دور العبادة أو التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية، أو رياضية، أو صحية، أو إصلاحية أو في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل أو أماكن الحبس الاحتياطي في غير الحالات المسموح بها بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر" ... "استيراد أي من أنواع المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو شرائها، أو إنتاجها، أو صنعها، أو حيازتها وذلك بقصد تعاطيها في غير الحالات المسموح بها بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر" ... "زراعة أي من النباتات التي ينتج منها أي من أنواع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لاستخلاص تلك المواد منها بغرض تعاطيها في غير الحالات المسموح بها بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانوناً أخر "(2).

وشدد المشرع الفلسطيني في قطاع غزة أن العودة (3)"لجريمة التعاطي وجريمة استيراد أي من أنواع المواد المخدرة، أو شرائها، أو إنتاجها، أو صنعها، أو حيازتها، أو زراعتها بقصد تعاطيها، بحيث تصبح

---

(1) المادة (2) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في قطاع غزة رقم (7) لسنة 2013 م

(2) المادة (27) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في قطاع غزة رقم (7) لسنة 2013م.

(3) يعرف العود التكرار (بأنه: هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائياً من أجل جريمة أخرى، وينبني عليه تشديد عقوبة الجريمة الأخيرة على أساس أن عودة الجاني إلى الإجرام دليل على أن العقوبة الأولى لم

العقوبة السجن خمسة عشر سنة إلى السجن المؤبد، وغرامة من عشرين آلف دينار أردني إلى أربعين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً"(1).

كما أقر المشرع بوجود صلاحية للمحكمة في حدود معينة بالإضافة إلى العقوبة المقررة قانوناً حال الحكم على مرتكب جريمة التعاطي أكثر من مرة، وتتمثل هذه التدابير بوضع الجاني للإقامة في إحدى مؤسسات العمل أو التدريب المهني أو تحديد الإقامة في جهة معينة أو حرمانه من الإقامة في جهة معينة أو منع السفر للخارج لمدة مساوية لمدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها، أو إبعاد الأجنبي وعدم السماح له بالعودة إلى البلاد، أو حظر التردد على أماكن أو محال معينة، أو الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة، على أنه لا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم بها عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة (2).

ومن المهم التنويه أن عقوبتي الحبس والغرامة قد لا تشكلان رادعاً كافياً للجاني، ومما يدلل على ذلك أن كثيراً من المتعاطين هم ممن كانوا في السجن سابقاً، لذا لابد البحث عن أنواع أخرى من العقاب لكي تشكل رادعاً للمتعاطين، وفي هذا الإطار نشرت صحيفة (ديلي ميل البريطانية) مقالاً بتاريخ 7 / 1 / 2013 م، حول أسلوب جديد لعلاج الإدمان على المخدرات أو الخمور(3).

تكن كافية لردعه. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 م، ص 807.

(1) المادة (28) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في قطاع غزة رقم (7) لسنة 2013م.

(2) المادة (40) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في قطاع غزة رقم (7) لسنة 2013م.

(3) عبد الدائم الكحيل، مقال بعنوان: "لماذا يجلد الزاني وشارب الخمر؟"، موقع عبد الدائم الكحيل للإعجاز العلمي، را بط الموقع: http://www.kaheel7.com/ar/index.php/201035--02-02-22-25-1712/21-2014-10-26-36-00، تاريخ دخول الموقع: 25 / 2 / 2022 م.

المطلب الثاني: التعاون والتسليم كتدبير علاجي وطني

بين الباحثان سنان عبد الشهيد وسعد عباس أن هناك ثلاث مصادر معتمدة في تطبيق نظام تسليم المجرمين، وهي القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمعاملة بالمثل. يخضع نظام تسليم المجرمين الاتفاقيات دولية بموجبها تلتزم الدول بتسليم المجرمين الهاربين من العدالة إلى الدولة التي أصدرت بحقهم أمر القبض والتسليم. وتتضمن هذه المصادر مجموعة من الشروط والضوابط والإجراءات الواجب اتباعها في عملية التسليم، وتتضمن هذه الشروط: 1. توفر إجراءات التسليم في الدولتين المعنيتين بالتسليم، وفي حالة وجود اختلافات يجب الاتفاق عليها. 2. يجب أن يكون المجرم المطلوب متاحًا للتسليم وليس لديه أي حصانة أو حقوق خاصة تمنع التسليم. 3. يجب أن تتوفر الوثائق اللازمة لدعم طلب التسليم. 4. يجب الالتزام بالإجراءات القانونية المحددة لعملية التسليم، والتي تختلف حسب الدولة ونظامها القانوني.(1)

أشار محمد كريم إلى أن هناك ثلاث جهات دولية مسؤولة أساساً عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. أولاً: لجنة المخدرات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وقد تم إنشاؤها في عام 1946، وهي تعتبر بمثابة المستشار الأول للمجلس الاجتماعي والاقتصادي في جميع الأمور المتعلقة بالمخدرات، من حيث إعداد مشاريع الاتفاقيات والعمل على مراقبة التزام الأطراف بها من خلال تقارير سنوية يتم استلامها بخصوص هذا الأمر.

ثانياً: شعبة المخدرات، وهي تابعة للأمين العام للأمم المتحدة، وهدفها تسهيل عمل لجنة المخدرات ومساعدتها على أداء مهامها في مكافحة المخدرات وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية. ثالثا: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التي أنشئت في عام 1961، وتقع عليها مسؤولية تنفيذ اتفاقية

(1)سنان عبد الشهيد وسعد رحيم عباس، أهمية التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تجسيد التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالمخدرات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 48، المجلد 14، 2021، 113.

المخدرات لعام 1961، والسعي للتعاون مع الحكومات بخصوص قصر استعمال المخدرات وإنتاجها على الأغراض الطبية والعلمية والحرص على عدم التجاوز لغير هذه الأغراض.(1)

ذكر فضيل طلافحة أن أهم تدبير وقائي للكشف عن مجرمي الإتجار بالمخدرات وضبط عصابات الترهيب هو التسليم المراقب، وهو تسليم يكون وفق طرق علمية بالتنسيق بين الدول، وقد عرفته المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988 بقولها: "هو أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي حلت محلها لمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر والمرور عبره أو إلى داخله، على أن يتم ذلك بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة."(2)

وأضاف فضيل على التعريف السابق توضيحاً لأشكال التسليم، بقوله إن لهاذا لتسليم شكلان: "أولاً: التسليم المراقب الداخلي، حيث يتم الكشف عن المخدرات ومتابعة الشحنات المخدرة داخل الدولة، وهذا النوع من التسليم يخضع لجميع التشريعات الوطنية التي تسمح بذلك. ثانياً: التسليم المراقب الخارجي، يسمح للشحنة غير المشروعة من المخدرات بعد اكتشافها في الخروج من الدولة أو الدول بهدف اكتشاف

(1)محمد حسان كريم، التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، مجلة الدراسات القانونية، العدد 2، المجلد 3، 2017، 275.

(2) فضيل طلافحة، التدابير الوقائية والعلاجية في القانون الدولي لمكافحة المخدرات، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 1، المجلد 34، 2019، 246.

الأشخاص المتورطين في تنظيم جرائم المخدرات، ومن هنا يجب تطوير التدابير والإجراءات الأمنية تشريعياً وتنظيمياً وعملياً بين الدول والاهتمام بعملية التسليم المراقب."(1)

1. تدبير الطرد: هو التدبير الذي تقوم به الحكومة الوطنية ضد الأجانب، وبموجبه للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى أن تحكم بمنع الأجنبي من الإقامة على أراضيها لفترة معينة، ويعرف هذا التدبير في الفقه الإسلامي بالنفي، وتطبق هذا التدبير كثير من القوانين الوطنية العربية والأجنبية، وذلك بمنع المجرم من الإقامة على ترابها الوطني، وقد عدل عن هذا التدبير لوجود شبهة أنه يمس بحث أساسي من حقوق المواطنين وهو حق المواطنة نفسه، وهنا تطلب بعض التشريعات من الشخص المحكوم عليه بالطرد ترك مقر إقامته لعدد من الساعات، وأطلق على هذا التدبير اسم المتسكع، ويأخذ بهذا التدبير كل من التشريع المغربي والأمريكي.
2. المصادرة: وهو أحد التدابير الوقائية التي تقوم به السلطات لتقي المجتمع من وقوع الجريمة بحرمان الشخص المحكوم عليه في جرائم المخدرات من موارده المالية غير المشروعة للحد من استمراره في نشاطه المجرم والمصادرة نوعان:

أ–المصادرة العامة: وتستغرق كل ما يعتبر من ممتلكات المحكوم عليه، وهي مرفوضة من السياسة الجنائية الحديثة لأن ضررها يلحق لامحالة ببعض الأبرياء الذين لا علاقة لهم بالجريمة.

ب–المصادرة الخاصة: تقع على الأعيان التي يحظر القانون التداول فيها، أي الأشياء التي لها صلة بالأفعال المحظور ارتكابها بموجب قانون المخدرات، وقد نصت كافة التشريعات المقارنة على المصادرة كتدبير وقائي يحرم الجناة من الأموال التي اكتسبوها من تجارتهم وتعاملاتهم غير القانونية في العقاقير المخدرة، وذلك حرصا منها على تحويل الأرباح الناتجة عن هذا

(1) فضيل طلافحة، التدابير الوقائية والعلاجية في القانون الدولي لمكافحة المخدرات، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 1، المجلد 34، 2019، 247.

التعامل غير القانوني إلى أموال مشروعة من خلال إجراء عمليات مالية أطلق عليها اسم عمليات تطهير أو غسيل الأموال. وقد أكد الفقه على ضرورة مكافحة غسيل الأموال كما فعل المشرع الفلسطيني في كل ما له علاقة بجريمة الاتجار بالمخدرات، وأشار الباحث عصام الترساوي إلى ذلك بقوله: إنّ جريمة مكافحة غسيل الأموال تشكل النواة للخلية في علاقتها بجريمة مكافحة المخدرات، سواء ما تعلق بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو بالنسبة للأموال محل عمليات الغسل. (1).

وقد نصت كل التشريعات الوطنية على وجوب مصادرة وتجميد وتتبع المتحصلات المستمدة من جرائم المخدرات، ولأجل ذلك تم إنشاء وحدة متخصصة لجمع التحريات والأدلة عن الثروات غير المشروعة، فضلاً عن تبنيها للمصادرة بمفهومها التقليدي (2).

3. التسليم المراقب: من التدابير الوقائية التي أقرها المجتمع الدولي للحد من سوء استخدام العقاقير المخدرة، وعلى الرغم من كثرة الاعتراضات على هذا النظام فقد لقي قبولاً واهتماما من القوانين المقارنة للدول الغربية التي عملت على تطويره وتفادي مساوئه، والذي بموجبه يتم استبدال شحنة العقاقير المخدرة الخاضعة للمراقبة بشحنة أخرى مشروعة لا تسبب ضرراً في حال فشل التدبير ووصول الشحنة إلى أيدي المتعاملين، فهذا التدبير يسمح بوصول الشحنة إلى الجناة

---

(1) عصام الترساوي، جرائم المخدرات وغسيل الأموال، المجلة القومية لدراسات التعاطي والإدمان، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 1، العدد 1، 126.

(2) مصطفى طاهر: التطبيق المؤقت لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في جمهورية مصر–مقال منشور في مجلة الأمن العام، العدد 135 أكتوبر 1991، ص90

مجاهدي إبراهيم، المخدرات والمؤثرات العقلية في جمهورية مصر–مقال منشور في مجلة الأمن العام، العدد 135 أكتوبر 1991 السنة 34 ص 90

القائمين بالإشراف على عملية التهريب لتتمكن السلطة التنفيذية من ضبطهم متلبسين والوصول إلى الرؤوس المدبرة(1).

ويعتمد نجاحه على التعاون الدولي الذي يتجاوز القيود الإدارية، وهذا لن يتحقق إلا في تشريعات موحدة أو اتفاقيات ثنائية بين الدول التي تجمعها مصالح مشتركة.

وقد أشارت الباحثة نادية عمراني إلى مفهوم تسليم المجرمين، والذي يمكن اختصار إجراءاته فيما يلي: إجراءات تسليم المجرمين تتضمن العديد من الخطوات والإجراءات القانونية، وتختلف قليلاً حسب البلدان والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين. ومع ذلك، فإن بعض الإجراءات الأساسية تشمل: 1- طلب التسليم: يتم إرسال طلب رسمي للحكومة المطلوبة لتسليم المجرم، يحتوي على معلومات حول هوية المجرم والجريمة المرتكبة. 2- مراجعة الطلب: تقوم الحكومة المطلوبة بمراجعة الطلب وتحديد ما إذا كان الطلب يستوفي جميع المتطلبات القانونية. 3- القبض على المجرم: إذا تم قبول الطلب، فإن الحكومة المطلوبة تقوم بالقبض على المجرم واحتجازه في سجن مؤقت في انتظار نقله إلى الحكومة الطالبة. 4- إجراءات المحاكمة: يتم تحديد إجراءات المحاكمة وفقًا للقانون المطبق في الحكومة الطالبة. 5- النقل: تنقل الحكومة المطالبة المجرم إلى بلدها ليتم محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها في حال كان قد حكم عليه بالسجن أو غيره من العقوبات. 6- إفراج: بعد انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة، يتم إفراج المجرم ويسمح له بالعودة إلى بلده الأصلي إذا تمت إجراءات الاستئناف وتم الحكم بالبراءة. (2)

---

(1) عبد اللطيف أبو هدمة: الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، رسالة دكتوراه دولة مقدمة إلى كلية الحقوق خلال السنة الجامعية 1990 / 1991، جامعة محمد الخامس الرباط، ص375

(2) نادية العمراني، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 3، المجلد 14، 2022، 111.

وقد أكد مجلس التعاون الجمركي في بروكسل على وجوب تبني التسليم المراقب ، وقد أوصى بتوثيق التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وقسم المخدرات بالأمم المتحدة للتغلب على جميع الصعوبات التي تواجه تنفيذ هذا التدبير، وبما أنّ التسليم المراقب يتم القيام به على المستويين الدولي والإقليمي، فقد أكدت السياسة العقابية الوطنية على ضرورة إتاحة الفرصة للمجرمين للتراجع والتوبة ومكافأة كل من يدلي بمعلومات عن جرائم المخدرات، واعتبار ذلك من الظروف المخففة أو المعفية من العقاب مع الأخذ بعين الاعتبار جدية المعلومات ودقتها عن شحنة المخدرات المهربة من بلد لأخر أو عبر بلدان متعددة وتعاون الأجهزة المختصة بالمكافحة في تلك الدول"(1).

(1) محمد عباس: المخدرات والإدمان والتحدي الطبعة الأولى سنة 1989، الناشر أخبار اليوم 107

الخاتمة

المخدرات من الآفات الخطيرة التي قد تتعرض لها المجتمعات، وهذا أدى إلى تفشي ظاهرة المخدرات في أي مجتمع فني يصاب بالويلات والدمار لأن المخدرات تؤدي إلى تدمير أهم عنصر في الدولة وهو الفرد؛ حيث أصبح هذا الفرد مدمناً على تعاطي المخدرات وأصبح دوره في المجتمع سلبياً فسيسعى من خلال المخدرات لإهدار ماله و إسرافه في التعاطي، وبالتالي سيصبح خاملاً في المجتمع قليل العمل، وقد يترتب على ذلك القيام بأية أفعال إجرامية من أجل الحصول على المال لتوفير المواد المخدرة، ناهيك عن دوره الذي سيحدثه في جعل العديد من أصدقائه مدمنين على المواد المخدرة هذا بالنسبة للمتعاطي، أما على مستوى تجار المخدرات كل ما ترتب سابقاً مع المتعاطي فهم السبب في ذلك.

أولاً: نتائج الدراسة

1. تمكن المشرع الفلسطيني من تشريع قواعد مكافحة المخدرات تشريعاً صحيحاً بإتباعه سياسة تشريعية تناسب هذا النوع من الجرائم التي تمس بأمن المجتمع كله.
2. هناك الكثير من التدابير الوطنية والدولية التي يمكن من خلالها مقاومة إنتشار جرائم المخدرات، بل ومكافحتها مكافحة فعالة.
3. تتمثل جريمة تعاطي المخدرات في تناول المواد المخدرة بأي طريقة من الطرق بغرض الحصول على تأثير نفسي أو عضوي معين، وبما يخالف القانون.
4. إن مكافحة مشكلة المخدرات مسؤولية عالمية عامة مشتركة، يجب معالجتها في إطار متعدد الأطراف من خلال إتباع نهج متكامل ومتوازن بما يتفق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي.

ثانياً: توصيات الدراسة

يجب اتخاذ تدابير تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية وضرورة توثيق التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجميع منظمات الأمم المتحدة المعنية في مجال تقليص العرض والطلب مع احترام دور وولاية كل منظمة.

1. تدريب القضاة الفلسطينيين ليصبحوا أكثر دراية في أمور جرائم المخدرات خصوصاً فيما يتعلق بالسياسة الشرعية التي تمس بأمن المجتمع كما صاغها المشرع الفلسطيني.
2. تعزيز التعاون الإقليمي بغية استكمال الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والوطني لمواجهة مشكلة المخدرات ومكافحتها مكافحة فعالة وفق ما نصت عليه الاتفاقيات من تدابير.
3. العمل على تشكيل وحدات الوعي والتثقيف لمخاطر هذه الآفة وخصوصاً بين جيل الشباب، وتبيان أخطار الانحرافات المتوقعة جراء هذا التعاطي، وخصوصاً الآثار النفسية والعضوية لهذه المواد المخدرة.
4. إنشاء بنك معلومات جنائية إقليمي بهدف تجميع وحفظ وتوثيق المعلومات الجنائية المتعلقة بقضايا المخدرات بحيث يتم ربطها بمختلف أجهزة إنفاذ القانون في الدول الإقليمية لتطبيق منهج متكامل ومتوازن لتحقيق مقاصد المشرع في مكافحة هذه الجريمة.

المراجع والمصادر

القران الكريم

أولاً: اللغة والحديث

1. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط ،1998.
2. أعراب سعيدة، مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في القانون الدولي، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، عدد 2، 2017.
3. أحمد براك، التسليم المراقب من منظور مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني المقارن – دراسة تحليلية تأصيلية، دار الشروق، رام الله، فلسطين.
4. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان – دراسة بشأن تأثير مشكلة المخدرات العالمية على التمتع بحقوق الإنسان، وثيقة رقم (A/HRC/30/65)، 2015.
5. محمد ابن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، القاهرة, 1980
6. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، حاشية ابن عابدين، ط2، دار الفكر- بيروت، 1412هـ - 1992م
7. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ــ تفسير القرطبي ــ دار الشعب بالقاهرة 1372 ــ الطبعة الثانية ــ حققه أحمد عبد العليم البردوني ــ ج 6
8. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السيستاني، دار الحديث بالقاهرة، ط الأولى 1420هـ_2000م، تحقيق مصطفى الذهبي.

9. عبد الله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي ــ علاج القرآن الكريم للجريمة ــ مطبعة أمين محمد سالم بالمدينة المنورة ــ الطبعة الأولى 1413هـ ــ حيلاً إلى الموسوعة الميسرة ص 626 مؤسسة فرانكلين بإشراف محمد شفيق غربال.

ثانياً: القوانينوالاتفاقيات الدولية والمحلية

1. اتفاقية الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة لسنة 1936.
2. الأمم المتحدة، الجمعيةالعامة، الدورة الرابعة والتون، الجلسةالعامة، 38، رقم الوثيقة 2009 / 5 تشرين الثاني
3. اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988م بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية
4. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، مطبوعات الأمم المتحدة نيويورك 1979
5. اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988م بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية
6. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في قطاع غزة رقم (7) لسنة 2013 م.
7. قانون رقم (18) لسنة 2015 م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المطبق في الضفة الغربية.
8. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (23) لسنة 2016.

ثالثاً: الكتب القانونية

1. أحمد الحراشة وجلال الجزازين: إدمان المخدرات وأساليب العلاج، دار الحامد، الأردن،2012

2. أحمد سلامة بدر، المعالجة القانونية والقضائية لجرائم المخدرات في مصر ودول الخليج العربية، ط 1، القاهرة: دار النهضة العربية،2018

3. أحمد عكاشة، الطب النفسي المعاصر، الأنجلو مصرية، القاهرة،2009

4. أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الشروق بيروت لبنان، عام 1409هـ

5. أحمد محمود خليل، جرائم المخدرات، موسوعة الفقه والقضاء، للدول العربية القاهرة سنة 1985

6. أسامة السيد عبد السميع، تعاطي المخدرات والاتجار بها بين الشريعة والقانون، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة،2010

7. أكرم نشأت إبراهيم، علم النفس الجنائي، ط 2 , عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع , 1998

8. أمين الحادقة، أساليب وإجراءات مكافحة المدخرات على الصعيد الدولي والعربي – الجزء الأول، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 2010

9. حامد زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، مطابع الجديد، القاهرة،2010،

10. حمد مزعي صعب، جرائم المخدرات،بيروت، منشورات زين الحقوقية , 2007

11. رمزي العربي، علم النفس، ج 2 , بيروت، دار الرفيق للطباعة والنشر والتوزيع , 2006 – 2005

12. سامة حسن، الوجيز في آليات المواجهة الدولية للمخدرات– مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ،2016

13. سعيد محمد الحفار، المخدرات مأساة البيئة المعاصرة دراسات عالمية مختارة، دار الكتب القطرية، 1993 م

14. سمير عبد الغني، التعاون البحري في عمليات مكافحة المخدرات– دار الكتب القانونية، مصر، 2006

15. سيف الدين حسين شاهين، المخدرات والمؤثرات العقلية، مكتبة العبيكان، الرياض:2008

16. عبد الرحمن شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،2002)

17. عبد الرحمن محمد العيسوي، علم النفس الجنائي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية, 2003, ص 204 – 206

18. عبد الفتاح الصيفي و د. محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب،الإسكندرية، بلا ناشر، بلا سنة طبع

19. عبد القادر جرادة، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الفلسطيني، د. ط (صفد، مكتبة أفاق، 2013)

20. عبد الفتاح خضر ــ الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ــ مطبعة معهد الإدارة العامة الرياض 1985ــ

21. علي عبد الله الحماده،المخدرات، كلية الحقوق – جامعة حلب, 2007, ص 7.

22. غسان رباح، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية،بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية , 2008

23. فؤاد بسيوني: ظاهرة انتشار وادمان المخدرات، دار المعرفة الجامعية ،1988، الإسكندرية

24. قاسي يوسف، استراتيجية مكافحة جرائم المخدرات على الصعيدين الدولي والعربي– كلية الحقوق، جامعة الجزائر.،2008

25. كامل فريد السالك، قوانين المخدرات الجزائية،بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية, 2006

26. مأمون محمد سلامة ــ قانون العقوبات القسم العام ــ دار الفكر العربي 1979 ــ ص 84

27. مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة السادسة عام 1419 هـ.

28. محمد أحمد عاشور، المخدرات وطرق مكافحتها، د. ط، غزة مكتبة جامعة الأمة، 2010 م

29. محمد أحمد مشاقيه، الإدمان على المخدرات، ط2، الأردن دار الشروق للنشر والتوزيع،2007م

30. محمد رمضان محمد، عالم المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية د. ط، القاهرة، 2012م

31. محمد شحاتة ربيع واخرون، علم النفس الجنائي،القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع , 2003

32. محمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، ط 2 , بغداد، دار الحكمة، 1990 ,

33. محمد مزعي صعب، جرائم المخدرات،بيروت، منشورات زين الحقوقية , 2007

34. محمد نجيب الملاح: الإدمان على المخدرات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1983م

35. محمد نجيب حسني ــ شرح قانون العقوبات القسم العام ــ دار النهضة العربية القاهرة ــ الطبعة الرابعة 1977مــ

36. مصطفى سويف مشكلة تعاطي المخدرات بنظرة علمية (القاهرة، الدار المصرية اللبنانية،2006)

37. مون محمد سلامة ــ قانون العقوبات القسم العام ــ دار الفكر العربي، 1979.

38. محمد عباس منصور، المخدرات المشروعة وغير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1990، ص120.

39. سمير محمد عبد الغني،المخدرات،مصر، دار الكتب القانونية , 2006

40. نبيل صقر، عزالدين فمراوي (2008)، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الاموال في التشريع الجزائري، ط 3، دار الهدى الجزائر

41. نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عرب الوطنية – دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، دون طبعة، 2006

42. ولود ديدان، قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2017

رابعاً:رسائل علمية

1. أحمد قبلي ومزودانليدية، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري.، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري– تيزي وزوو كلية الحقوق والعلوم السياسة، الجزائر،2016

2. بعون نضال، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر– باتنة، الجزائر،2019

3. حمادة أنور كحيل، المعالجة التشريعية لجرائم الاتجار بالمخدرات في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى بغزة، فلسطين،2017
4. خالد بن عبد الرحمان الحميدي، التحريض على جريمة تعاطي المخدرات، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008،
5. خالد محمد محمود خليل، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في فلسطين، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010 م
6. سامية موسى إبراهيم، المشكلات السلوكية لدى الأطفال من سن (5 –6) سنوات كما تدركها المعلمات التربويات برياض الأطفال_ دراسة ميدانية. مجلة الإرشاد النفسي. مركز الإرشاد النفسي. جامعة عين شمس. العدد التاسع.. (1999)
7. سعد الدين مسعد هلالي، التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات – دراسة فقهية مقارنة–، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 2001
8. سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر – باتنة–، 2012–2013
9. عباسي برحلة، حيازة المخدرات في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة– 2003–2004
10. عبد اللطيف أبو هدمة، الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة محمد الخامس، الرباط، ١٩٩١
11. علي حسين علي حياصات (2016) بعنوان:" مكافحة المخدرات في القانون الدولي وموقف التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة جرش، الاردن، 2016

12. فوزي جلماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، الجزائر،2013

13. محمد عبد الناصر عياش، حجية الاعتراف وأثر بطلانه في إثبات جرائم المخدرات دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين،2018

14. محمد الدواس، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزه، 2013

15. محمد عياش، حجية الاعتراف وأثر بطلانه في إثبات جرائم المخدرات دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية الجامعة الاسلامية، غزة، 2018م.

16. محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الفائرة، مصر، 1981،

17. موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017، دراسة فقهية قضائية مقارنة، ط 1، بغداد: دار السنهوري للنشر،2018

18. يحيى عيادة عودة الكردي، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون اعلام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 2014م

خامساً: المجلات العلمية

1. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 29، العدد 1، 207-276.
2. المختار العيادي، إشكالية المصادرة في جرائم المخدرات، مجلة الملف، العدد 12، 182-194.
3. عصام الترساوي، جرائم المخدرات وغسيل الأموال، المجلة القومية لدراسات التعاطي والإدمان، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 1، العدد 1، 113-145.
4. عمر دودو، السياسة الجنائية في ميدان مكافحة جرائم المخدرات، مجلة الملحق القضائي، العدد 32، 19-34.
5. محمد أحمد القاعدي، الجرائم والعقوبات في قانون مكافحة المخدرات اليمني: دراسة تحليلية نقدية، مجلة الجامعة الوطنية، العدد 4، 205-243.
6. إبراهيم ابو العجين -أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية -بحث منشور في دائرة التدريب وال تطوير2007.
7. ب. أرين ورج: الحد من خامات المخدرات الطبيعية والرقابة عليها (مقال منشور في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي العدد الأول يناير سنة 1969، تصدر هذه المجلة عن المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، مطبعة أطلس القاهرة
8. زكية العماويوسامية أبرعم، (2019) ظاهرة الإدمان عند الشباب -دراسة ميدانية على عينة من المدمنين على المخدرات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 22
9. الشمري، كاظم عبد الله (2019.) جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المفرق، الاردن، المجلد 21، العدد 6.

10. صالح بن غانم السدلان، المخدرات والعقاقير النفسية، أضرارها وسلبياتها على الفرد والمجتمع وكيفية الوقاية منها، ص 269، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد 32

11. عبد الكريم خالد الشامي، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين، ديوان الفتوى والتشريع، وزارة العدل، 2003

12. عبد الكريم درويش (2010) الجريمة المنظمة عرب الحدود والقارات – مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة، السنة الثانية، ال عدد2، ص107

13. عبد الله محمود، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، المجلد (35)، 2021م، جريمة الإتجار في المخدرات عبر الإنترنت في التشريعات الفلسطينية

14. عبير الخالدي، (2019)، المخدرات الرقمية وتداعياتها على المراهق وسبل الوقاية والعلاج، مجلة ابحاث البصرة للعلوم الانسانية، العراق، العدد 44 ب– مجلد 44، ص12

15. فاضل نصر الله: لجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم التي جرى العرف التسليم فيها، مقال منشور في مجلة الحقوق العدد الثاني يونيو 1982، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت

16. فايز المجالي، المخدرات الرقمية وتحديات العولمة، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 7 , عمان، الأردن.2013

17. فائزة يونس الباشا: السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحداث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 2001، القاهرة

18. فضيل عبد اللهعلي، التدابير الوقائية والعلاجية في القانون الدولي لمكافحة المخدرات، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بطنطا،2019 المجلد/العدد: ع34, ج1

19. فؤاد أبو المكارم، التغيرات النفسية الناجمة عن عمليات التكيف العصبي للإدمان "اقتراحات وفروض"(القاهرة المجلة القومية للتعاطي والإدمان، المركز القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية. المجلد الثاني، العدد الأول:2005

20. مجاهدي إبراهيم، آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعالج من جرائم المخدرات، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية. 2011

21. محمد الخطيب: حكم تناول المخدرات والمفترات، مجلة الهداية، وزارة العدل والشئون الإسلامية، البحرين، ال عدد152

22. محمد المدني بوساك، والجناية عند رجال القانون الوضعي نوع من أخطر أنواع الجريمة وهو أكثرها خطورة وأشدها عقوبة(اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية، الرياض عام 1423 هـ

23. مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع: نظرة تكاملية (المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، العدد:205، 2010.

24. نوال الخالدي (2017)، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين، المجلد 19, العدد C1, ص244-257

سادساً: التقارير

1. محمد العالم، المخدرات في فلسطين، مقالة منشورة على موقع دنيا الوطن، بتاريخ 5-2-2019م

2. يعقوب ملطي: (النشاط الدولي في مكافحة المخدرات) مقال منشور في مجلة الأمن العام العدد 22 الصادرة في شهر أكتوبر 1963، عن وزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية، القاهرة

3. علوي جعفر: (تطور مؤسسة تسليم المجرمين)، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصاد العدد 02 سنة 1986 تصدر عن كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس
4. المحاماة العدد الثالث مجلد 1928 – 1929 السنة التاسعة تصدر عن نقابة المحامين مطبعة الحجازي القاهرة عبد القادر جنيح، (تسليم المجرمين في العراق)، مطبعة المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة 1977، بغداد محمد إبراهيمزيد: تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الأول سنة 1990 مطبعة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض
5. مصطفى طاهر: التطبيق المؤقت لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة آليات القانون الدولي والوطني للوقاية والعلاج من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في جمهورية مصر–مقال منشور في مجلة الأمن العام، العدد 135 أكتوبر 1991
6. مجاهدي إبراهيم، المخدرات والمؤثرات العقلية في جمهورية مصر–مقال منشور في مجلة الأمن العام، العدد 135 أكتوبر 1991
7. عبد المنعم رياض: (مدى سيادة الدولة في المسائل الجنائية)، مقال منشور في مجلة محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 م
8. استراتيجية مقترحة لمكافحة سوء استعمال المخدرات، خطة عمل خماسية من 1982 إلى 1986، مقدمة إلى لجنة المخدرات فيينا ترجمة المكتب العربي لشؤون المخدرات عمان 1982
9. تقرير المخدرات العالمي 2021 الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٢١: تاريخ الدخول 14–04–2022م

10. https://egypt.un.org/ar/133090-tqryr-almkhdrat-alalmy-2021-alsadr-n-mktb-alamm-almthdt-almny-balmkhdrat-waljrymt-tathyrat

11. سابعاً: صفحاتالإلكترونية

12. وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية – وفا، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3206

13. محمد أمين عابدين، حاشية ابن عابدين، طبعة خاصة دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ. خليل، إبراهيم: تعريف المخدرات، مصر، عن الموقع

14. https://kenanaonline.com/users/thefreelawyer/posts/450718

15. مدونة العلوم القانونية والإدارية، مقالة بعنوان الركن المادي للجريمة، منشورة بتاريخ 2017/10/30م، http://kanundz.blogspot.com

16. مدونة العلوم القانونية والإدارية، مقالة بعنوان الركن المادي للجريمة، منشورة بتاريخ 2017/10/30م، http://kanundz.blogspot.com

17. إبراهيم خليل: تعريف المخدرات، مصر، عن الموقع

18. https://kenanaonline.com/users/thefreelawyer/posts/450718 ،نشرت في 13 سبتمبر 2012،

19. أسامه أبو سريع، تعاطي المخدرات، في دريين، زين العابدين، علم النفس الاجتماعي (القاهرة دار الفكر العربي،2006) إبراهيم خليل: تعريف المخدرات، مصر، عن الموقع

20. https://kenanaonline.com/users/thefreelawyer/posts/450718، نشرتفي 13 سبتمبر 2012ـ

21. إبراهيم خليل: تعريف المخدرات، مصر، عن الموقع

22. https://kenanaonline.com/users/thefreelawyer/posts/450718، نشرتفي 13 سبتمبر 2012

23. في مدونة القاضي أنيس جمعـــان في Facebook بتاريخ ١٦مارس ٢٠١٩م على الرابط

24. https://m.facebook.com/story.php?story_fbid=812086725813784&id =171066819915781

25. مقالة بعنوان: ماهية الجريمة، للمحامية حنين أبو شبلك، http://miftah.org/arabic/Display.cfm?DocId=15016&CategoryId=2، منشورة بتاريخ 20-6-2015م

26. مدونة العلوم القانونية والإدارية، مقالة بعنوان الركن المادي للجريمة، منشورة بتاريخ 2017/10/30م، http://kanundz.blogspot.com،

27. تعريف إيهاب العصار في مقالة بعنوان (الركن المادي لجريمة المخدرات) نشرت على موقع دنيا الوطن بتاريخ 2009/6/24م،https://pulpit.alwatanvoice.com

28. كمال النيص، مقالة بعنوان الأركان العامة لجرائم المخدرات، دراساتوأبحاثقانونية، http://www.ahewar.org/debat 2013،

29. وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3206، مقالة بعنوان المخدرات في فلسطين، 2018

30. كمال النيص، مقالة بعنوان الأركان العامة لجرائم المخدرات، دراسات وأبحاثقانونية، http://www.ahewar.org/debat 2013،

31. عبد الدائم الكحيل، مقال بعنوان: "لماذا يجلد الزاني وشارب الخمر؟"، موقع عبد الدائم الكحيل للإعجاز العلمي، رابط الموقع: -26-10-2014-21/1712-25-22-02-02-00 http://www.kaheel7.com/ar/index.php/201035-36

32. زينب عبد الكاظم حسن، المخدرات الرقمية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

33. http://www.uomisan.edu.iq/law/admin/pdf/95548289595.pdf

34. كمال النيص، مقالة بعنوان الأركان العامة لجرائم المخدرات، دراساتوأبحاثقانونية، http://www.ahewar.org/debat 2013،

35. أيمن ظاهر (2018)، الجرائم الإلكترونية، الواقع الحالي والمستقبل، ورقة عمل مقدمة إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في جامعة الدول العربية

36. http://www.courts.gov.ps

37. يحيى عيادة الكري، التشريعات الفلسطينية لمكافحة المخدرات، منشور على الموقع

38. https://repository.najah.edu/bitstream/handle. :

39. سمير محمد عبد الغني،المخدرات، دار الكتب القانونية، مصر 2006, ص 7

40. الطعن رقم 2020/338، بتاريخ 16 فبراير، 2021

41. https://maqam.najah.edu/judgments/7611/?fbclid=IwAR0R2R--ebuRYFTbIhx8lGHznT1c0XE9l98AV7AQzgn8skrW1pD7I0wGHMI

42. (1)الطعن رقم 26588 /2009 بتاريخ 2010/2/8

43. https://www.youm7.com/story/2020/12/19/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%B6-%D8%AA%D8%B3%D8%AF-%D8%AB%D8%BA%D8%B1%D8%A9-

%D9%85%D9%86-%D8%B4%D8%A3%D9%86%D9%87%D8%A7-%D8%A5%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%A1-%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%86-%D9%81%D9%89/5113139?fbclid=IwAR39tq7PoxIs0SCOYOCemy5o_MLpNZfLtoiZBlBcXUqgYfMvXbptDYTz6qQ

فهرس المحتويات

أهداف الدراسة..... - 3 -

الأهمية النظرية..... - 4 -

الأهمية العملية..... - 4 -

مشكلة الدراسة..... **Error! Bookmark not defined.**

منهجية الدراسة..... - 5 -

الدراسات السابقة..... - 6 -

الفصل الأول: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الوطني .....- 10 -

المبحث الأول: المواجهة الموضوعية لجرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني.....- 12 -

المطلب الأول: سياسة التجريم والعقاب في مواجهة تعاطي المخدرات وحيازتها .....- 13 -

المطلب الثاني: سياسة التجريم والعقاب في مواجهة جرائم الإتجار والترويج للمخدرات....- 19 -

المبحث الثاني: المواجهة الإجرائية لجرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني .....- 30 -

المطلب الأول: الضبط القضائي في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .....- 30 -

المطلب الثاني: خصوصية قواعد الإثبات الجنائي في دعاوي المخدرات والمؤثرات العقلية - 36 -

الفصل الثاني: تنظيم القانون الدولي جرائم المخدرات العقلية.....- 42 -

المبحث الأول: الوسائل الدولية لمكافحة جرائم المخدرات.....- 43 -

المطلب الأول: التدابير الوقائية الدولية.....- 43 -

المطلب الثاني: التدابير العلاجية الدولية.....- 51 -

المبحث الثاني: الوسائل الوطنية والدولية لموائمة مكافحة جرائم المخدرات..... - 58 -

المطلب الأول: السياسة الوقائية لمكافحة المخدرات في القانون الفلسطيني ..... - 58 -

المطلب الثاني: التعاون والتسليم كتدبير علاجي وطني ..... - 64 -

الخاتمة ..... - 70 -

أولاً: نتائج الدراسة..... - 70 -

ثانياً: توصيات الدراسة..... - 71 -

المراجع والمصادر ..... - 72 -